جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الفرع : حقوق

التخصص : القانون الدولي العام

إعداد الطالبتين :

أميمة بوبكر

سلمى بوزيزة

يوم: 2022/07/13

حصانات المبعوث الدبلوماسي وقت النزاعات المسلحة

لجنة المناقشة:

نصر الدين عاشور	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
صوفيا شراد	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
عتيقة بلجبل	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 – 2022

شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه و احسانه ، و الحمد لله على فضله و نعمه ، و الحمد لله على اكرامه

أشكر الله عز و جل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله و مكنني من انجاز هذا العمل

و لا يسعني الا أن أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساهم في تكويني و بالأخص الأستاذة

" شراد صوفيا "

التي تكرمت باشرافها على هذه المذكرة ، و لم تبخل علينا بنصائحها الموجهة لي

كما لا يفوتني أن اشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت بمعرفتهم و تقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدات ماديا و معنويا .

الاهـــداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه و تعالى " و بالوالدين احسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من

ذاقت مرارة الحياة و حلوها، إلى قرة عيني

و سبب نجاحي و توفيقي في دراستي إلى

أمـــــي

إلى من أحسن تربيتي و تعليمي و كان مصدر عوني و نور قلبي وعرقه رمز عطائي و وجهني نحو الصلاح و الفلاح

أبـــــي

إلى إخواتي و جميع افراد عائلتي

إلى جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و من كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء و غيرهم من تجاوزهم قلمي و لن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

مقـــدمـــــة :

شهدت البشرية الكثير من النزاعات التي دمرت الإنسانية و العالم و خلفت الكثير من الدمار ، لذلك تدخل المجتمع الدولي للحد من هذه النزاعات و ذلك عن طريق الابتعاد عـن اسـتخدام العنـف و الالتجاء الى المفاوضات لحل الخلافات الدولية عن الأشخاص الذين يتولون مهمة تمثيل دولتهم و رعايـا المصالح الوطنية في الدول الأخرى و هذا مايسمى بالتمثيل الدبلوماسي .

ان المبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بمهمة التمثيل لدى الدولة المعتمدة هو همزة وصل بين الدولة الموفدة و الدولة الموفدة اليها ، لذلك و لتحقيق و لضمان و تأسيس الأهداف التي كلف بها و هـي إدارة الشؤون الخارجية للأطراف و تعزيز علاقاتها على أسس و مبادئ المساواة و حفظ السلم و الامن الدوليين و لتأمين الأداء الفعال لوظائفه على اكمل وجه و ضمانها وجب علـى المبعـوث الدبلوماسـي التمتـع بضمانات تمثلت في منح مزايا للبعثات الدبلوماسية لتسهيل مسار عمله .

لذلك استقر العرف الدولي منذ وقت بعيد على تسليم المبعوث الدبلوماسي بفريق من الحصانات و التي أضحت عنصرا مهما و أساسيا في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية و لها مكانة مرموقة فـي نظـام التمثيل الدبلوماسي حيث شكل امتدادها مناخا حيويا هاما لإنجاح مهامهم و على أوسع نطاق .

ان البعثة الدبلوماسية حظت بحماية شاملة سواء وقت السلم أو وقت النزاع المسلح في القـانون الدولي العام ، حيث اعتبر العنصر المادي للبعثة ضمن اعيان المدنية التي يمنع علـى اطـراف النـزاع المسلح استهدافها عن طريق العمليات العسكرية ، اذ اعتبرت هذه الأعمال من قبيل جرائم النزاعات التي تقوم على اثرها المسؤولية الدولية باعتبارها خرقا جسيما للقانون الدولي حيث يرفض الأخير بأي شـكل من الأشكال فكرة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي لان هذه الأعمال لها اثار جسيمة على قطع العلاقات الدبلوماسية .

رغم كل ما أقرته الاتفاقيات الدولية و المعاهدات حول حماية المبعوث الدبلوماسي الا أن هـذه الحصانات تنتهك باستمرار خاصة الوقت الراهن ، لهذا فان هذا الانتهاك ينجم عنه قيام مسؤولية دوليـة مدنية و مسؤولية دولية جنائية ، لذلك أوجب القانون الدولي الإنساني تقديم الاعتذار و التعويض للدولـة التي ارتكبت ضدها الجرائم و معاقبة مرتكبي الاعتداءات و جبر الضرر بالتعريض المادي و العينـي و المالي خاصة .

حدود الدراسة :

قمنا في هذه الدراسة على تحديد حدود الدراسة الى :

الحدود الموضوعية :

حيث تقتصر دراستنا الموضوعية على معلومات نظرية حـــول النزاعـــات المســـلحة و تأثيرهـــا علـــى الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي و تسليط الضوء على المسؤولية الدوليـــة عـــن انتهـــاك هـــذه الحصانات .

الحدود الزمانية :

أن موضوع دراستنا انحصر في اطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م و 1962م و ميثاق الأمم المتحدة 1945م و اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م و بروتوكولين الاضافيين لها 1977م .

الحدود المكانية :

من الناحية المكانية فان الدراسة قائمة على اغلب التطبيقات الصادرة من طرف 22 دولة في مدينة فيينا و كذلك التعليمات الصادرة من طرف 12 دولة في مدينة جنييف .

أهمية الدراسة :

ان الحصانات الدبلوماسية وقت النزاعات المسلحة يكتسي أهمية بالغة في الوقت الراهن و تكمـــن هـــذه الأهمية في :

الناحية النظرية :

تاتي هذه الدراسة لمعرفة الصعوبات التي تواجه البعثات الدبلوماسية في حالة التوترات و اساء العلاقات و في وقت النزاعات المسلحة و ادراك واسع للحصانات وتحديد العقوبات الموقعة عن انتهاكها وقت النزاع المسلح و كيفية التعامل معها .

الناحة العلمية :

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في تسليط الضوء على النزاعات المسلحة و المبعوث الدبلوماسي بين حق المبعوث و البعثات و التمتع بالحصانات بموجب اتفاقية فيينا 1961م و مقتضيات مصلحة الدولة المستقبلة على انتهاكها .

أسباب اختيار الدراسة :

ان اختيارنا لموضوع الحصانات الدبلوماسية وقت النزاعات المسلحة يأتي بناءا على جملة من الأسباب و هي كالأتي :

أسباب ذاتية :

تتمثل هذه الأسباب في معرفة حيثيات الموضوع و ميولنا و رغبتنا في ممارسة العمل الدبلوماسي مستقبلا و كذلك تكويننا الدراسي ، إضافة الى الفضول العلمي فيما يتعلق بموضـــوع العلاقـــات الدبلوماســـية و العلاقات الدولية .

أسباب موضوعية :

تكمن من خلال التعمق في مجال الدبلوماسية و القدرة على معرفة العوائق التي تقع فـــي طريـــق عمـــل البعثات الدبلوماسية إضافة الى معرفة حق البعثات و وضعها وقت النزاع المسلح و تسليط العقوبات عن انتهاك و الاعتداء على البعثة الدبلوماسية .

إشكالية الدراسة :

ان تبادل البعثات الدبلوماسية و العمل الدبلوماسي عبارة عن وظيفة حساسة و وسيلة للتعـــاون و توطيـــد العلاقات لذلك يؤثر النزاع المسلح على العلاقات الدبلوماسية و عليه نطرق الإشكالية الاتية :

هل تمثل الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي الحماية الكافية أثناء النزاعات المسلحة ؟

التساؤلات الفرعية :

1_ فيما تتمثل النزاعات المسلحة ؟

2_ ماذا يقصد بالحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي ؟

3_ ماذا يترتب عن انتهاك حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي ؟

4_ كيف يتم حماية المبعوث الدبلوماسي وقت النزاعات المسلحة ؟

اهداف الدراسة :

نصبوا من خلال دراسة هذا الموضوع و معالجة الإشكالية لتحثيث جملة من الأهداف الاتية :

_ بيان مفهوم النزاعات المسلحة و التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية مما يســـمح لنـــا مستقبلا تمييز بين النزاعات .

_ ضبط مفهوم الحصانات الدبلوماسية و معرفة الأساس القانوني لها و معرفة الحماية ممنوحة للمبعوث الدبلوماسي .

_ معرفة التعويضات التي تترتب عن انتهاك الحصانات الدبلوماسية .

_ كيفية حماية المبعوث الدبلوماسي من أي اعتداء .

صعوبات الدراسة :

نجدر الإشارة أنه خلال معالجتنا لهذا الموضوع و بفضل الله عز وجل وتوفيقه الأستاذة لـــم تواجهنـــا صعوبات تعرقل انجازنا لهذه المذكرة

منهج الدراسة :

قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الأطر العامة للنزاعات المسلحة و حصانات المبعوث الدبلوماسي و تحليل و تفسير النصوص القانونية الدولية و الآراء الفقهية لا سيما اتفاقية فيينا 1961م و اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م و البروتوكلات المكملة لها 1977م .

خطة الدراسة :

قد تم تقسم هذه الدراسة الى فصلين :

الفصل الأول و الذي تناولنا فيه النزاعات المسلحة و التمثيل الدبلوماسي ، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم النزاعات المسلحة ، أما المبحث الثاني تطرقنا في فيه الى مفهوم الحصانات الدبلوماسية .

اما الفصل الثاني تناولنا فيه المسؤولية الدولية عن انتهاك الحصانات الدبلوماسية ، حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين ، المبحث الاول و الذي كان مضمونه الأثار المترتبة عن انتهاك حصانات المبعوث الدبلوماسي ، أما المبحث الثاني تطرقنا في مضمونه الى الأليات الدولية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وقت النزاعـــات المسلحة .

الفصل الأول :

النزاعات المسلحة و التمثيل الدبلوماسي

الفصل الأول : النزاعات المسلحة و التمثيل الدبلوماسي

تمهيد :

تعد الخلافات بين الأنسان فطرة خلقت معه ، و تطورت هذه الخلافات بمرور الوقت جنبا الى جنب مع تطور المجتمع و تغيرت وسائلها الى الاسوء و خاصة مع تطور التكنولوجيا مما أدى الى صنع وسائل مدمرة من الناحية المادية و الإنسانية و استخدامها وقت نشوب هذا الخلاف .

تطور مصطلح الخلاف مع تطور وسائله الى مصطلح النزاع المسلح ، فالنزاع المسلح يخلف نتائج وخيمة على العالم و على الإنسانية جمعاء فهو يتسم بالوحشية ، لذلك سعي المجتمع الدولي و منذ القدم الى الحد من هذه النزاعات سواءا على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي ، من خلال إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان و من خلال انشاء هيئات و منظمات للحد منها .

كان أفضل ماحققه المجتمع الدولي هو إيجاد السبل لحل النزعات و تطوير العلاقات بين الدول و تجسيد فكرة التعاون بين الدول من اجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، و إرساء فكرة اللجوء مباشرة الى القوة لحل هذه النزاعات بل التوجه الى وسائل أخرى و أهمها الدبلوماسية .

فالوظيفة الدبلوماسية من المهام الحساسة في كل دولة و صعبة ، لذلك استقر العرف الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحصانات الدبلوماسية التي تكفل له وضعا متميزا و تمكنه بأداء وظيفته على أكمل وجه و النهوض بأعبائها .

ان مسألة حصانات المبعوث الدبلوماسي أضحت عنصرا أساسيا في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية ، و لها مكانة مرموقة في نظام التمثيل الدبلوماسي ، حيث يشكل امتدادها و احترامها من قبل الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي مناخا حيويا هاما لانجاح مهامه و على أوسع نطاق .

من خلال ماتطرق اليه قد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني : مفهوم الحصانات الدبلوماسية .

المبحث الأول : مفهوم النزاعات المسلحة :

تعتبر النزاعات المسلحة اليوم جزءا من حياتنا المعاصرة و ذلك بالنظر الى الواقع الدولي و العلاقات الدولية التي أصبحت مبنية على تحقيق المصالح الذاتية لكل دولة و على حساب الملايين من البشر و خاصة الدول العظمى ، هذه المصالح فجرت عدة صراعات و نزاعات سواءا على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي حيث قام القانون الدولي بارساء قواعد القانون الدولي الإنساني حيث نلاحظ الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية النزاعات المسلحة الغير دولية ظهر مع ظهور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و البوتوكوليين المكملان لعام 1977م و تظهر أهمية هذا التصنيف في البحث عن القانون الواجب التطبيق على كل حالة و نوع النزاع بالنظر الى كونه نزاع دولي أو نزاع داخلي .

و لتعرف أكثر على النزاعات المسلحة أكثر قسمنا المبحث الى مطلبين و هما :

المطلب الأول : تعريف النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني : أنواع النزاعات المسلحة .

المطلب الأول : تعريف النزاعات المسلحة :

لقد تعددت التعاريف بخصوص النزاعات المسلحة لذلك قسمنها الى فقهية و قضائية و من خلال الاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول : تعريف الفقه للنزاعات المسلحة :

حظت النزاعات المسلحة بالعديد من التعاريفات من قبل الفقهاء نذكر منها مايلي :

الفقه الدولي و الذي عرفها بأنها " تدخل القوة المسلحة لدولة ما ضد دولة أخرى و بصرف النظر عما اذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع ".[1]

كما عرفها أبو هيف بأنها " نظال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما الى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الاخر".[2]

و من جهة أخرى يرى الشافعي بأنها " صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي ".[3]

و يشير محمد حازم عثلم بأن " النزاعات المسلحة لا تكون الا بين الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي و الغرض منها تحقيق مصالح ذاتية خاصة متى اتجهت ارادتها الى قيام حالة النزاع و ما تتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة ".[4]

الفرع الثاني : تعريف القضاء للنزاعات المسلحة :

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاعات المسلحة في قضية " مافروماتيس " في أغسطس 1924م النزاعات بأنها " خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض

[1] منتصر سعيد حمودة ، **حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 18 .

[2] علي صادق أبو هيف ، **القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 817 .

[3] محمد بشير الشافعي ، **القانون الدولي العام في السلم و الحرب** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 439 .

[4] محمد حازم عثلم ، **قانون النزاعات المسلحة الدولية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002 ، ص 18 .

وجهات نظرهم القانونية و مصالحها مثل النزاع على تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها و عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون ".[1]

كما حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن النزاعات المسلحة هي " النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهات بين القوات المسلحة لدوليين أو اكثر حتى و لم تعترف احداهما رسميا بحالة النزاع ".

الفرع الثالث : تعريف الاتفاقيات الدولية للنزاعات المسلحة :

لم تحظ النزاعات المسلحة بتعريفات عديدة و محددة و صريحة في الاتفاقيات الدولية لذلك نذكر منها مايلي:

عرفت الاتفاقيات " لوكارنو " لعام 1925م النزاعات المسلحة بأنها " النزاع الذي يكون موضوعه حقا يتنازع فيه الطرفان و تعرض للفصل فيها بحكم قضائي اما على هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية".

أما اتفاقية " مونتريال " فعرفتها في اطار المادة 1/14 بأنها " أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير معاهدة أو تطبيق الميثاق و الذي يتعذر حله من خلال المفاوضات و يتم احالته الى التحكيم الدولي ".[2]

المطلب الثاني : أنواع النزاعات المسلحة :

تدور نزاعات مسلحة عديدة في جميع العالم لذلك تم تحديد فئتين منها الأولى التي تنخرط فيها القوات المسلحة من دولتين او اكثر و هي النزاعات المسلحة الدولية أما الثانية تنخرط فيها اطراف متحاربة داخل دولة واحدة و هي النزاعات المسلحة الغير دولية .

لذلك يعتبر موضوع أنواع النزاعات من اهم المواضيع مهمو في القانون الدولي العام و التي تثير الخلاف عند قيام نزاع حول تحديد مفهومه و نوعه و صوره ذلك لما تمثله من أهمية على الصعيد الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني .

[1] إبراهيم بن محي الدين ، **دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الامن و السلم الدوليين (دراسة قانونية تطبيقية)** ،تخصص حقوق الانسان ، جامعة محمد بن احمد ، وهران ، 2017/2016 ، ص 23 .

[2] إبراهيم بن محي الدين ، المرجع السابق ، ص_ص 23_24 .

لذلك قسمنا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : النزاعات المسلحة الدولية :

لقد اهتم القانون الدولي من نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية و أوجد الكثير من القواعد التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لأنها متعددة لذلك يمكن تقسيمها الى عدة أنواع من حيث : طبيعة النزاع ، مدى خطورة النزاع ، مستوى النزاع (النطاق الجغرافي) .

أولا : من حيث طبيعة النزاع :

1_ النزاع السياسي :

النزاعات السياسية هي تلك التي يطالب فيها أحد الأطراف المتنازعة بتعديل قانون قائم و في هذه النزاعات يكون لكل طرف مطالب و ادعاءات مثل النزاع الألماني التشيكوسلوفاكي عام 1938محول قضية " سوديتس " و النزاع الألماني البولوني لعام 1939م حول ممر " دانترج " . [1]

كما يرى البعض على رأسهم لوثر باخت أن النزاع السياسي " هو ذلك النزاع الذي يحاول فيه أطراف علاقة قانونية معنية تغيير هذه العلاقة خارج حدود الحقوق و الالتزامات التي تنظمها أي بتغيير المركز القانوني الذي يتمتع به كل طرف اما بزيادة حقوقه أو زيادة التزاماته " .[2]

2_ النزاع القانوني :

ذهب الأستاذ هاتر كلسن الى أن التعريف المعتاد للنزاعات القانونية هو المنصوص عليه في معاهدة " لوكارنو " التي تقرر في مادتها الأولى أن النزاعات القانونية هي " النزاعات من النوع التي يكون فيها الأطراف في صراع حول حقوقهم النسبية " [3]

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم أن النزاعات القانونية تتضمن مايلي:

---

[1] علي إبراهيم ، **العلاقات الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 50 .

[2] سهيل حسن الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 58 .

[3] نور حسين نايف ، **الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ن تخصص قانون دولي ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2020 ، ص 16 .

- النزاعات المتعلقة بتفسير معاهدة دولية .

- النزاعات المتعلقة بأي مسألة من مسائل القانون الدولي .

-النزاعات المتعلقة بتحقيق واقعة ما اذا خرق الالتزام الدولي .

- النزاعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض .

ثانيا : من حيث عدد الأطراف المتنازعة :

حسب الأطراف المشتركة في النزاع نجد النزاعات الثنائية و أخرى جماعية أو متعددة الأطراف حيث يكون النزاع بين دولتين او اكثر كما قد يثور بين مجموعة من الدول او بين مجموعة من المنظمات الدولية او يثور بين أشخاص عاديين أو شخص واحد أو أكثر و بين الدولة التي يقيمون فيها فان كان حل لهذا النزاع يتم أساسا في اطار القانون الداخلي فان هذا النزاع قد يتحول الى نزاع دولي اذا قامت الدول المتنازعة باللجوء الى الحماية الدبلوماسية لحماية حقوق و رعاياها في الخارج . [1]

ثالثا : من حيث مستوى النزاع (النطاق الجغرافي) :

تنقسم هذه النزاعات الى نزاعات عالمية و نزاعات إقليمية فالنزاعات العالمية هي تلك النزاعات التي تمتد الى أكبر ممكن من الكرة الأرضية مثل الحرب العالمية الأولى و أما الثانية النزاعات الإقليمية أو المحلية هي تلك التي تقتصر على إقليم جغرافي واحد الا ان تحديد النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة ليس امرا سهلا في جميع الأحوال خصوص حينما يكون هناك اطراف خفية تحرك النزاع من الخلف و تمدهم بيد العون لتأجيج النزاع و استمراره و ذلك لكما يخدم مصالحها .[2]

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة الغير دولية :

ان النزاعات المسلحة الغير دولية لم تحظى بالكثير من الاهتمام من قبل الباحثين و المشتغلين بالقانون الدولي العام منذ القرن التاسع عشر حتى أوساط القرن العشرين عولجت آنذاك على انها نزاعات ينظمها القانون الداخلي (قانون الدولة) لذلك اعتبرت النزاعات المسلحة الغير دولية كمبدأ عام من صميم الاختصاص الداخلي للدولة و التي لا يجوز بأي حال من الأحوال مناقشتها خارج حدود الدولة .

[1] احمد أبو وفاء ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 629 .

[2] إبراهيم بن محي الدين ، المرجع السابق ، ص 38 .

لذلك وجب علينا التطرق الى تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية و ذكر صورها.

أولا : تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية :

1_تعريف الفقه للنزاعات المسلحة الغير دولية :

رغم الجهود الفقهية الا أنهم لم يتمكنوا من الوصول الى تعريف محدد للنزاعات المسلحة الغير دولية و نذكر منها مايلي :

يرى مارتيرز أن النزاعت المسلحة الغير دولية هي " النزاعات التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة ".
أما كالفو يعرفها بأنها " النزاعات التي تكون بين المواطنين داخل الدولة الواحدة ".
من جهة أخرى يرى بوفندوف بأنها " النزاعات التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم".[1]
و ذهب الفقه المعاصر في تعريفه لها بأنها " مواجهات تقع داخل إقليم دولة واحدة ولا تنخرط فيه القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة " [2]

2_ تعريف الاتفاقيات للنزاعات المسلحة الغير الدولية :

ان المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لعام 1977م لخصت تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية بالقول أنها " تسري على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف ".
كما عرفه نفس البرتوكول و تبنت تعريفه المشابه له و الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة 8/2 بأن النزاعات المسلحة الغير دولية هي " التي تقع في إقليم دولة واحدة و تحدث عند وجود صراع مسلح يستمر لفترة من الزمن أي يستغرق فترة طويلة ". [3]
و اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها و هي تعمل على تحقيق الحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية و عرفت النزاع المسلح الغير الدولي بأنه الذي تحكمه أحكام البروتوكول الثاني و الذي يشترط مايلي :
– حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف.
– حد أدنى من التنظيم العسكري و وجود قيادة مسؤولة و قادرة على احترام قانون النزاعات المسلحة.

[1] إبراهيم بن محي الدين ، المرجع السابق ، ص 38 .
[2] سعيد سالم جويلي ، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 184 .
[3] إبراهيم بن محي الدين ، المرجع السابق ، ص 38.

– حد أدنى من السيطرة على الأراضي . [1]

و في الأخير يمكن استخلاص بأن النزاع المسلح الغير الدولي (النزاع الداخلي) يشير الى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية و جماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة أو بين تلك الجماعات أي بعضها البعض و تدور على أراضي الدولة الواحدة أي إقليم واحد .

ثانيا : صور النزاعات المسلحة :

1_ الحروب الأهلية :

من الجدير بالذكر أن مصطلح الحروب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاستخدام من مصطلح النزاعات المسلحة الغير دولية ، حيث أن الفقه اعتاد منذ أمد بعيد على أن يصف النزاعات المسلحة الداخلية بأنها حروب أهلية ، حيث بدأ استخدام المصطلح النزاعات المسلحة الغير دولية منذ اتفاقيات جنيف لعام 1949م .

يرى البعض بأن الحروب الأهلية تحدث دائما ضد عدو غير أجنبي و لعل ذلك هو السبب في انطوائها على الحقد و العدوان ، و ذهب أخرون الى القول بأن الحروب الأهلية تحدث حال قيام صراع في اطار دولة واحدة للصراع على السلطة أو محاولة الانفصال عن الدولة الأم .[2]

في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م فان الحرب الأهلية هي تلك النزاعات التي تثور في إقليم دولة معينة بين جماعات منشقة أو أكثر في مواجهة النظام السياسي الحاكم لتلك الدولة ، أو تحدث بين الجماعات المتمردة تقاتل فيما بعضها ضد البعض بدون مشاركة القوات النظامية التابعة للحكومة.[3]

تعتبر الحرب الأهلية صور من صور النزاعات المسلحة الغير دولية و عالج الفقه التقليدي الموضوع و حدد تلك الحرب و خصصها بمجموعة من الشروط كمايلي :

[1] أحمد مناد ، **محاضرات القيت حول النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني** ، المركز الجامعي، ، تيسمسيلت ، التاريخ لا يوجد ، ص 127 .

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص_ص 59_61 .

[3] مصطفى احمد أبو الخير ، **أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر** ، ايتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، 2006 ، ص192 .

- يجب ان يكون طرفي النزاع مكون من الدولة ذاتها .

- عدم تدخل العنصر الأجنبي في تلك النزاعات عن طريق تقديم مساعدة أو المساندات الاحدى الأطراف.[1]

2_ الاضطرابات الداخلية :

لقد ذهب بعض الفقهاء أنه من الصعب وضع تعريف محدد لحالات الاضطرابات و التوترات الداخلية لان الحقيقة متنوعة جدا ، و العنف يتخذ عدة أشكال مختلفة الى درجة أنه لا يمكن أن يشملها تعريف محدد .

و من جهة أخرى يرى البعض بأن الضطرابات و التوترات الداخلية تتسم بدرجة من العنف و تتجاوز العنف القائم في الأوقات العادية ، اذ أن السلطة قد تلجأ الى إجراءات قمع الحدود العادية مثل الحبس التعسفي ، و المعاملة السيئة .[2]

من خلال التقرير قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى الخبراء الحكوميين في يوليو 1970 م و في اثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر بشأن تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الغير دولية لعام 1971م ، حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن التوترات و الاضطرابات الداخلية هي " أعمال العنف ذات الخطورة معينة ، و أيضا يشمل الصراعات التي بين جماعتين أو أكثر و التي ينجم عنها وقوع ضحايا و تحاول الحكومة عن طريق القوات النظامية إعادة الحالة الى وضعه الحالي اذا كان لها تأثيرات سلبية على الاخلال الجذري بالنظام الداخلي ، و كل هذا يترتب كنتيجة لتلك النزاعات التي تقوم بها المجموعات و الافراد بأية سبب من الأسباب.[3]

ان التوترات و الاضطرابات الداخلية أقل خطورة من النزاعات المسلحة و الحروب الاهلية و يمكن القول بانها تلك الاعمال التي تؤدي الى تعطيل الضمانات القانونية أو انزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمعاقبة المخالفات البسيطة ، كما هو الحال في حالات اعلان الطوارئ في الأوقات التي تهدد امر خطير كامن الدولة و السكان .

[1] وليد بيطار ، **القانون الدولي العام** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2008 ، ص 514 .

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان قسم ، المرجع السابق ، ص 71.

[3] خالد سلمان جواد ، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 45.

و من الأمثلة على هذه التوترات و الاضطرابات ماحدث من الاعمال العنيفة التي حدثت بين حركتي حماس و فتح بزعامة محمود عباس ، وأيضا ما حدث في العراق في السنوات الماضية بين الأحزاب و الطوائف التي تنتمي للمذهب الشيعي و المذهب السني أيضا من اجل الحصول على السلطة و التمسك العنصري بأفكارهم السياسية و العقائدية .[1]

و في الأخير يمكن القول أن تلك الاوصاف من التوترات و الاضطرابات الداخلية و أعمال العنف والعصيان و الحروب الاهلية مجموعة من الحالات التي يستخدم فيها العنف و الأسلحة ، لكن لكل منهم له صفة و درجة خاصة من الخطورة ، و التي يمكن أن تجمع كل منها تحت مظلة النزاعات المسلحة الغير دولية .

[1] حاطي سامية ، **النزاعات المسلحة و اثرها على الحصانات الدبلوماسية** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص 19.

المبحث الثاني : مفهوم الحصانات الدبلوماسية :

ان المبعوث الدبلوماسي يعتبر شخصية رسمية تعينه الدولية و تعتمده كي يمثلها في المحيط الدولية و يتحمل مسؤوليات كبيرة و يقوم بأعباء بالغة الدقة و الصعوبة ، و من هذا المنطلق قد استقر العرف الدولي منذ وقت بعيد على تسليم المبعوث الدبلوماسي مجموعة الحصانات التي تكفل له وضعا متميزا و تمنكه من النهوض باعباء وظائفه على اكمل وجه ، حيث تعد هذه الحصانات من أهم القواعد الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي و يتمتع بيها في الدولة المعتمدة و لا يتمتع بيها في دولته ، و هته القواعد قد حددتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م بصورة واضحة ، و هذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية و تعزيز علاقتها على أسس و مبادئ المساواة و حفظ السلم و الأمن الدوليين .

و لتتعرف اكثر عن الحصانات الدبلوماسية قسمنا هذا المبحث الى :

المطلب الأول : تعريف الحصانات و تحديد الأساسها القانوني.

المطلب الثاني : أنواع الحصانات الدبلوماسية .

المطلب الأول : تعريف الحصانات و تحديد أساسها القانوني :

من المبادئ التي اقرتها الأعراف و القوانين الدولية أن تمارس سيادتها على الأشخاص المقيمين على اقليمها من مواطنين و أجانب الموجودين بصورة مؤقتة أو دائمة غير أن استثناء الدبلوماسيين من بعض أحكام الاختصاص القضائي للدولة المضيفة و هو ما اتفق على تسميته بالحصانات و اعفائهم من بعض الالتزامات المادية و هو ما يطلق عليه بالامتيازات .

لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : تعريف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية :

أولا : تعريف الحصانة :

الحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني يمنح الى بعض الناس الذين يمارسون وظيفتهم في بلد اجنبي أو يعيشون في بلاد اجنبية ، تعد هذه الحصانة من الأوراق السياسية و القانونية الرابحة للأشخاص الدبلوماسيين الذين يواجهون الضغوطات و التهديدات الممارسة من قبل الأنظمة التي تطالب بمحاكمتهم او تصفيتهم في بعص الأحيان و تعتبر الوسيلة المثلى لكف هذه الضغوطات .[1]

ورد في قاموس روبير بأن القانون الحديث يشير الى أن كلمة الحصانة الى الاعفاء من أعباء معينة و تعني " الاعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء و المالية "

و الحصانة في اصطلاح القانون الدولي منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه.[2]

و يقول البعض أنها " اعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة الذين يعتمدون بها رؤساء الدول الأجنبية و ممثليهم السياسيين ، كما يشمل استثناء الهيئات الدولية و المنظمات الإقليمية "[3]

كما عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها " مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل فيها دولته ن و تمتع داره و دار البعثة الدبلوماسية

[1] موقع ويكيبيديا ، يوم 2022/6/1 ، الساعة 15:43 .

[2] علي صادق أبو هيف ، **القانون الدبلوماسي** ، منشاة المعرف للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 1970 ، ص 493

[3] إبراهيم جبار شلال حبيب معن ، **الحصانات الخصة لمقر البعثة الدبلوماسية و الاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا** ،مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012 ، ص 28 .

بالحماية و الحرم ، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول اليها الا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة " .

و عرفتها الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية بانها " الحصانة تعني امتياز الاعفاء من ممارسة الولاية القضائية ، أو هيمنة السلطات المحلية " .[1]

ثانيا : تعريف الامتيازات :

تاريخيا و قديما عرفت الامتيازات بأنها " الحقوق و الافضليات الفخرية أو النفعية التي يملكها بعض الأشخاص بحكم نسبهم أي النبلاء " .[2]

و الامتيازات في الاصطلاح القانوني هي " الأولية التي يقررها القانون لحق معين مع مراعاة صفته ، و لا يكون للحق امتيازات الا بمقتضى نص في القانون " .

أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتيازات " التمتع بمزايا و إعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين و تحقيق أهداف مهمته و هي أمور تمنحها الدولة زيادة على الحصانات فهي اختيارية و مرجعها إرادة الدولة في تحديدها و منحها " [3]

بشكل عام ، تشير كلمة الامتيازات الى الإعفاءات الممنوحة للدبلوماسيين (رؤساء ، الوفود ، الموظفين الدبلوماسيين) و عائلاتهم في البلد المضيف .

الفرع الثاني : الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية :

لقد حاول فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير فلسفي لامتداد الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي كنظام خاص و كسلسلة من الامتيازات في القانون الدولي العام ، و ذلك بعد أن ثبت للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي كل منها لدى الاخر من القيام بمهامهم على أكمل وجه ، و قد قدمت في هذا الشأن ثلاث نظريات لتفسير الأساس القانوني لمنح الحصانات للمبعوث الدبلوماسي .

---

[1] شادية رحاب ، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية و تطبيقية)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 ، ص 4 .

[2] هاني الرضا ، **العلاقات الدبلوماسية و القنصلة** ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2006 ، ص 111.

[3] علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 493 .

أولا : نظرية التمثيل الشخصي :

1_ مضمون النظرية :

لهذه النظرية جذور عميقة في تاريخ الدبلوماسية و هي الاقدم حيث ترى هذه النظرية بان امتداد الحصانات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلا ينوب عن رئيس الدولة لدى الدولة الأخرى فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته و رئيسها معا ، حيث قضت التقاليد ان يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص الدولة و أن يقوم باجراء المفاوضات و إقامة الاحلاف و تقرير مايراه منسبا لتعزيز العلاقات بين الدول .[1]

كما يرى أنصار هذه النظرية بأن الدبلوماسي يعتبر و كأنه هو الحاكم و لذلك يتمتع في الدولة المضيفة بذات الحصانات التي تمنح له ، و أن أي اعتداء أو هجوم عليه يعتبر و كانه من قبيل الاعتداء او الهجوم على الحاكم نفسه ، حيث يرى مونتسكو ان المبعوث الدبلوماسي هو " صوت الأمير " ، و ان هذا الصوت يجب ان يكون حرا دون أي عقبة يمكن ان تعيق تنفيذ .[2]

2_ نقد النظرية :

لقد تراجع مفهوم هذه النظرية في العصر الحالي و تعرضت للنقد الشديد من قبل الباحثين و المختصين، حيث قيل بانها فضفاضة و تنطوي علة مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة إدارة الشؤون الدخلية حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي و بين سيادة الدولة المستقبلة ، و لك لان هذه النظرية تضع الممثل الدبلوماسي و حكومته فوق قانون الدولة المستقبلة و تعجز عن تقديم تفسير واضح لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات و امتيازات .[3]

ثانيا : نظيرة الامتداد الإقليمي :

1_ مضمون النظرية :

انتشرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر و تنطلق من فكرة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي و مباني البعثة الدبلوماسية لاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة لانها تفرض على أن المبعوث

[1] عاطف فهد المغاريز ، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 54 .

[2] خالد حسن الشيخ ، **الدبلوماسية و القالنون الدبلوماسي** ، مطبعة عدنان للنشر و التوزيع ، اليمن ، 1999 ، ص 65 .

[3] عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق ، ص 55.

الدبلوماسي لم يغادر بلده أي يمارس مهامه و كأنه مقيم في دولته و انه مازال يخضع للقوانين الوطنية لدولته و لاختصاصها الإقليمي و أن دار البعثة تعد جزءا من أمـــلاك الدولـــة الموفـــدة و تخضـــع لسيادتها.[1]

و طبقا لهذه النظرية فان الجرائم و الأفعال التي تتم داخل السفارة انما تعد واقعة في إقلـــيم اجنبـــي و يحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير ، و تبرر هذه النظرية حق الملجأ و عدم السماح للدولة الموفدة اليها باقتحام البعثة ، و يجب أن يكون المبعوث الدبلوماسي في مأمن من كل اجـــراء تـــرى الدولـــة المستقبلة واجب القيام به اتجاهه و غيرها من الإجراءات المحلية ، و بالتالي فهي تهدف الـــى تمتـــع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة .[2]

2_ نقد النظرية :

تعرضت هذه النظرية الى العديد من الانتقادات لانها تقوم على افتراض خيالي وهمي و القانون الدولي لا يحتاج الى الافتراض لتفسير قواعده لان هذه النظرية غير محددة و غامضة لانها تؤدي الى نتـــائج غير مقبولة .

فهذه النظيرة لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلا فمن حيث الواقع يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالقوانين و اللوائح في الدولة الموفدة اليها و أن عليه أداء رسوم محلية مقابل خدمة يحصل عليها ، و اذا تملك عقارات في الدولة الموفدة التي يمارس فيها مهمته خضع في هذا الشأن هذه العقارات لقوانين الدولة الموفدة .[3]

و عليه فان النظرية تقوم على مجرد افتراض محض و حيلة قانونية و الاخذ بهذه النظرية يؤدي الـــى التوسع المبالغ فيه بالنسبة للحصانات الدبلوماسية و بشكل لا يتفق مع ما اكدت عليـــه اتفاقيـــة فيينـــا للعلاقات الدبلوماسية حيث اكدت على احترام المبعوث الدبلوماسي لقوانين و أنظمة الدولة الموفدة .

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد االرحمان العبيكان ، **الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي** ،شركة عبيكان للنشر و التوزيع ، الرياض ، 2007 ، ص 215 .

[2] هايل بن صالح الزبن ، **الأساس القانوني لمنح االحصانات و الامتيازات الدبلوماسية** ، مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011 ، ص 44 .

[3] فؤاد شباط ، **الدبلوماسية** ،المطبعة التعاونية ، دمشق ، 1990 ، ص 210 .

لهذا فقد هجرت هذه النظرية و بشكل واضح .[1]

ثالثا : نظرية مقتضيات الوظيفة :

تذهب هذه النظرية الى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات يكمن في انها ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل ، و حاجة المبعوث الدبلوماسي للقيام بمهامه ضمن مناخ من الحرية و الطمأنينة بعيدا عن اية مؤثرات او ضغوطات قد تعرقل مسيرة عمله في أراضي الدولة الموفدة و ضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث الدبلوماسي للمرور عبر اراضيها وفقا لما تقتضيه ظروف عمله .

فحرمة هذه الحصانات مؤسسة على فكرة ضروريات الوظيفة او مصلحة الوظيفة لتامين استقلال المبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه ، لكنها ليست مطلقة في كل الأوقات و المهام التي يقوم بيها ، ذلك لان المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة قواعد القانون الداخلي و النظام العام للدولة الموفدة اليها .

من مزايا هذه النظرية انها في جوهرها تتجه نحو نوع من الحد من الحصانات و الامتيازات بالقدر الذي يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية ، فمبدا هذه النظرية انما هو لضمان الإنجاز الفعال لوظائفه في رحاب الدولة الموفدة اليها و لتمكين البعثة الدبلوماسية من تأديت أهدافها و قد اخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام 1924م حيث كان من مقررات اجتماعه " أن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية " .

تعتبر هذه النظرية بحسب المختصين أفضل النظريات التي يمكن أن تتخذ أساسا لاسناد الحصانات الدبلوماسية ، كما انها لا تستند على أية حيلة قانونية ، حيث أن خبراء القانون الدولي بجامعة " هارفارد " أيدو هذه النظرية و نالت تأييدا كبيرا .[2]

2_ نقد النظرية :

نالت هذه النظرية تأييدا كبيرا و واسعا كأساس لاسناد الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كما ان سبب انتشار هذه النظرية يكمن في أن هذه الحصانات تعتبر عاملا أساسيا من عوامل تأكيد العلاقات الدولية و دعمها .

[1] عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق ، ص 60 .

حيث تعتبر هذه النظرية اكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة في أسس النظم القانونية و ذلك حاجة العمل الدبلوماسي تفرض أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية المطلقة و الحماية الكاملة ضد أية ملاحقات قضائية و قانونية و ذلك حتى يتمكن من التحرك و التصرف و التفاوض و القيام بمجمل مهامه وواجباته بعيدا عن أية اعاقات ماديا و معنويا .[1]

المطلب الثاني : أنواع الحصانات الدبلوماسية :

ان الدبلوماسية من اهم أدوات تنفيذ السياسة الخارجية و حماية العلاقات بين الدول و نظرا لأهمية دورها فان القانون الدولي و المواثيق الدولية قد وفرت له حماية و حصانة تمكنه من ممارسة عمله في أريحية و لم تشتمل فقط على شخصه بل تجاوزت الى حماية مقراته و البيئة التي يعمل فيها .

الفرع الأول : الحصانة المقررة لمقر البعثة :

أولا : حرمة ذات المبعوث :

بطبيعة الحال تعتبر الحصانة الشخصية و حرمة ذاته الأساس الجوهري الذي اشتقت منه مختلف الحصانات الدبلوماسية و من هنا فان ذات المبعوث مصونة فهو يتمتع بالأمان الكامل و المطلق فلا يجوز القبض عليه او حجزه أو حبسه ، فان تعرض لأي اعتداء أو اعتقال يشكل في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها فيتعين على الدولة الموفدة اليها أن تعامله بالاحترام الائق .[2]

حيث نصت المادة التاسعة و العشرون من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على مايلي " تصان حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي و لا يمكن ان يخضع بأي شكل من الأشكال التوقيفه او السجنه و تعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب له و تتخذه جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه و حريته و كرامته "

[1] فؤاد شباط ، المرجع السابق ، ص 318.

[2] زايد عبد الله مصباح ، **الدبلوماسية** ،دار الرواد للنشر ، طرابلس ، 1999 ، ص 173 .

ثانيا : حصانة أمواله و مسكنه و ووثائقه :

انسجاما مع الحرمة الذاتية للمبعوث الدبلوماسي نصت اتفاقية فيينا 1961م في المادتين 30 و 31 على الحصانة الشخصية حيث تمتد على سكن المبعوث و أمتعته الخاصة و أغراضه من مستندات و وثائق و مراسلات و أموال ، كالسكن المؤقت و السيارة و الحقيبة الدبلوماسية و حسابه المصرفي و راتبه ، فلا يجوز التعرض لها بالحجز او التفتيش او الاستلاء انما يجب صيانتها .

فمن الأهمية الإشارة الى أن مسكن المبعوث او مقر اقامته يشمل رئيس البعثة ، و مساكن أعضائها

الدبلوماسيين سواء أكان مسكنا ملحق في مقر البعثة ، أو كان مسكنا دائما لرئيس البعثة و سواء كان ملكا للدولة المعتمدة او للكراء . [1]

ثالثا : الاعفاء من الضرائب و الرسوم :

ان كرامة المبعوث الدبلوماسي تقتضي اعفاءه من أداء الضرائب المفروضة على الافراد كالضريبة على رأس المال و الدخل و رسوم الإقامة التي تفرض على غير المواطنين و يعفى المبعوث من أنواع معينة من الضرائب المباشرة مثل الرسوم الجمركية و على ما يستقدمه معه او ما يستورده من أشياء غير أن فكرة المجاملة الدولية لا تبرر اعفاءه من دفع رسوم أخرى تعتبر مقابلا لخدمات تؤدي للأفراد كرسوم التسجيل و رسوم المياه و الكهرباء حيث يلتزم المبعوث الدبلوماسي بدفعها مثل بقية الافراد .[2]

نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا على أن " يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية أو العينية و الوطنية أو الإقليمية او البلدية باستثناء مايلي :

_ الضرائب غير المباشرة التي يشمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع و الخدمات .

_ الرسوم و الضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفدة اليها ، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

_ الضرائب التي تفرضها على الدولة الموفدة اليها على التركات مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة 34 .

[1] مدوني ، **محاضرات حول القانون الدبلوماسي** ، كلية الحقوق ، بسكرة ، 2021 ، ص 83 .
[2] عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق ، ص 126 .

_ الرسوم و الضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة الموفدة اليها و الضرائب الفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .

_المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

_ رسوم التسجيل و التوثيق و الرهن العقاري و الدمغة و الرسوم القضائية بالنسبة الى الأموال العقارية ، و ذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة 23 من ذات الاتفاقية .

كما نصت المادة 36 من اتفاقية فيينا على أنه تقوم الدولة الموفدة اليها وفقا لما قد تسنده القوانين و أنظمة بالسماح بدخول المواد الاتية و اعفائها من جميع الرسوم الجمركية و الضرائب و التكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين و النقل :

_ المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمية .

_ المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي و لأفراد أسرته .

رابعا : الحصانة القضائية :

تعود الحصانة القضائية الى اغوار سحيقة في التاريخ ، فيقصد بيها اعفاء او استثناء او عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمدة لديها ، فالهدف من هذه الحصانة واضح و صريح و هو ضمان الاستقلالية التامة للموظف الدبلوماسي .

حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة الى جانب حرمته الذاتية حتى يتاح له النهوض بمهامه و أعباء وظيفته ، و جدير بالذكر أن الحصانة القضائية تعتبر من أهم القيود الواردة على حرية الدولة عند تنظيمها لقواعد الاختصاص الدولي فهي تمنح لأشخاص معينة و ليس للجميع و ذلك بهدف تمكين من يتمتع بها من العمل بحرية و اطمئنان بعيدا عن تدخل السلطات القضائية المحلية .[1]

فالهدف من هذه الحصانة هو ضمان الجو الملائم للموظف الدبلوماسي للتفرغ الحر لمهامه دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية للدول المستقبلة و طيلة فترة اقامتهم فيها .

[1] سهيل حسن الفتلاوي ، **القانون الدبلوماسي** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 254 .

و هذا لا يعني أن الحصانة القضائية تحرر المبعوث الدبلوماسي من اطاعة القوانين و اللوائح للدولة الموفدة اليها ، فلا يعني أنه هذه الحصانة بأي حال من الأحوال بأنه أصبح فوق القانون ، بل في الحقيقة أنه يتوجب عليه أن يحترم و يراعي كافة القوانين و اللوائح و القيود التي تفرضها الدولة الموفدة ، و يكيف تصرفاته في حدود ما تسمح به تلك القوانين و اللوائح في الدولة الموفدة اليها ، و هذا مايدل على أن الحصانة القضائية ليست حصانة مطلقة و انما هي اعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة الموفدة اليها .

و هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م اذ نصت على " أن الحصانة القضائية التي يتمتع بيها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفدة اليها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة "

و في هذا المقام يمكن القول أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني تحرره من اطاعة القوانين و الأنظمة في الدولة الموفدة اليها بل عليه أن يحترم هذه القوانين و يلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة و ذلك استهداءا بمعيار التوازن و الاستقلال للمبعوث الدبلوماسي [1]

الفرع الثاني : الحصانة المقررة لمقر البعثة :

أولا : حرمة مقر البعثة :

اكدت المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م على أن " تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز للدولة المعتمدة لديها دخولها الا برضا رئيس البعثة و يترتب على الدولة المعتمدة لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير الازمة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر و منع أي اخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها كما نعفى عن اجراء التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز او التنفيذ .

ثانيا : حرية التنقل و الاتصالات :

تعتبر حرية التنقل و الحركة و الاتصال من اهم الوسائل الأساسية لانجاح مهام المبعوث الدبلوماسي و بجدارة و يترتب لأجل تأمين ذلك أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالتسهيلات التي تمنحه حرية الحركة و التنقل و الاتصال و التي تضمن أمنه و سلامته و تسهل تواصله مع الجهات المختلفة ، حيث تتحمل

[1] عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق ، ص 105 .

الدولة الموفدة اليها المسؤولية في تهيئة الظروف و الأوضاع المناسبة لذلك من أجل تطوير التفـــاهم و التعاون بين الدول .[1]

حيث نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م واجب الدولة أن " تكفــل حريـــة الانتقال و السفر في اقليمها لجميع افراد البعثة مع عدم الاخلال بقوانينها و أنظمتها المتعلقة بالمنـــاطق المحظور دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي "

كما نصت المادة 27 من نفس الاتفاقية على " سماح الدولة الموفدة اليها للبعثـــة الدبلوماســـية بحريـــة الاتصال مع حكومة دولتها او البعثات الأخرى لدولتها و أينما وجدت و بالطريقة التي تناسبها "

ثالثا : حرمة محفوظات المقر ووثائقه :

نصت المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م " تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها " هذه الحصانة مطلقة سواءا في زمن الســـلم او فـــي زمـــن النزاعـــات المسلحة، او في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية و تمثل كافة الوثائق و المحفوظات الموجـــودة داخـــل مقر البعثه او خارج المقر .[2]

[1] خالد حسن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 336 .

[2] علاء الدين أبو عامر ، **الوظيفة الدبلوماسية** ،دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 ، ص56 .

الفصل الثانـي :

المسؤولية الدولية عن انتهاك الحصانة الدبلوماسية

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن إنتهاك الحصانات الدبلوماسية

تمهيد :

المسؤولية الدولية هي الوسيلة و الأداة لضمان توازن العلاقات بين اشخاص القانون الدولي و حماية تنفيذ الإلتزامات الدولية و معالجة الاضرار التي تترتب عن الاخلال بالقواعد الدولية اثناء حالة السلم او الحرب و هو موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي ، ومازال يثير نقاشا واسعا في العمل الدولي و هي نظام و مؤسسة قانونية بمقتضاها يتوجب على احد اشخاص القانون الدولي الذي الحق بعمله الغير مشروع ضررا بشخص اخر من اشخاص المجتمع الدولي بتعويض هذا الشخص.

تكمن أهميته في القانون الدولي العام بإعتبارها ركيزة و جزءا أساسيا من كل نظام قانوني على الصعيدين الدولي و الداخلي لتوافر الضمانات الأساسية التي تضمن تحقيق احترام الإلتزامات ، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية و نموها بإعتبارها أداة تتضمن ضمانات ضد التعسف و في حالة التخلف يتم تحمل تبعية المسؤولية الدولية .

وفي حالات كثيرة يتم إنتهاك هاته القوانين التي تقضي بحماية الأشخاص المحددين حيث بالنسبة للدبلوماسيين و نظام الحصانات الدبلوماسية تتمتع بحماية خاصة و أحكام نظمتها اتفاقية فيينا لعام 1961 و التأكيد على احترام و تطبيق وظائف البعثات و لكن في الكثير من الحالات تتجاوز الدولة المستقلة هذه الأحكام و تقوم بإنتهاك مبدأ الحصانة المعترف به في إتفاقية فيينا و يؤدي ذلك للعديد من الأثار التي تترتب على عدم إحترام هاته الإلتزمات القانونية ، تتمثل الاثار في قطع العلاقات الدبلوماسية و كذا التعويض .

و سنعالج في هذا الفصل الأثار المترتبة للمسؤولية الدولية عن لإنتهاك مجموعة الحصانات خلال النزاع المسلح و ذلك بالتطرق إلي مبحثين:

المبحث الأول: الأثار المترتبة عن انتهاك الحصانات المبعوث الدبلوماسي .

المبحث الثاني: الأليات الدولية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وقت النزاعات المسلحة .

المبحث الأول : الأثار المترتبة عن إنتهاك الحصانات الدبلوماسية اثناء النزاعات المسلحة الدولية :

تنشئ قواعد المسؤولية الدولية التزاما قانونيا على الدولة التي ارتكبت عملا غير مشـــروع موجبـــا للمسؤولية الدولية .

حيث ان نظام الحصانات الدبلوماسية يرتب على الدولة المستقبلة التزامات مفادهـــا تـــأمين الحمايـــة اللازمة للبعثات الدبلوماسية و مبعوثيها المتواجدين على إقليمها ، فكل عمل او امتناع عن عمل يؤدي الى الاخلال بمبدأ الحماية يعد انتهاكا من جانب الدولة المستقبلة بإلتزماتها المفروضة عليها بمقتضـــى قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الدبلوماسي الإتفاقية منها و العرفية .

لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبعثات الدبلوماسية .

المطلب الثاني : قطع العلاقات الدبلوماسية .

المطلب الأول : التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبعثات الدبلوماسية :

يعتبر التعويض النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية ،وتقوم بطلبه البعثة المتضررة فيتحول الطلب عند الضرر من طلب فردي الى طلب دولي .

الفرع الأول : تعريف التعويض :

أولا : التعويض فقهيا:

هناك اختلاف و جدل حول الصفة العقابية عن الضرر و الصفة اللاعقابية فانقسم الفقهاء الى من يقول ان التعويض له صفة إصلاحية الان "فكرة التعويض لا تأخذ مفهوم العقوبة الجنائية في القانون الدولي بل هي اصلاح مادي " . ورأى البعض ان التعويض له صفة عقابية .

غير ان التعويض ينعدم في الصفة الجزائية، بل يأخذ طابعا إصلاحيا و ليس طابعا عقابيا ، لان "التعويض الذي ما هو في الحقيقة لإ إحدى طرق إصلاح الضرر"[1]

وهوما أجمع عليه القضاء الدولي في قضية قرطاجة من طرف محكمة التحكيم الدائمة سنة1913، و قرار لجنة المطالب الألمانية الأمريكية المختلطة في قضية لوزيتانيا سنة1923 .

ثانيا : التعويض في القانون الدولي:

إهتم القانون الدولي العام بالتعويض على غرار القانون الوطني و هذا في العديد من القضايا الدولية التي رفعت نتيجة إقامة المسؤولية الدولية على الشخص الدولي المتسبب في الضرر و كان التعويض هو الحل الأنسب فيها حيث يستحيل اصلاح الضرر للشخص الدولي عن طريق الترضية.

فالتعويض في القانون الدولي العام غايته إزالة كافة الاثار المترتبة على وقوع الفعل الغير مشروع سوء ما لحق المضرور من خسارة ما فاته ولهذا وجب ان يكون مساويا لحجم الضرر و قيمة الخسائر الحاضرة و المستقبلية ولا سيما ما فات المضرور من كسب ولحقه من خسارة [2]

[1] محمد بوسلطان، **'مبادئ القانون الدولي العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 ، ص157 .

[2] فتيحة باية ، **التعويض في القانون الدولي العام** ، المجلة الافريقية للعلوم القانونية و السياسية، رقم2019/07/21 .

اخذت به لجنة القانون الدولي في المادة36 من مشروعها النهائي الذي نص ما يلي ،"على الدولة المسؤولة عن الفعل غير مشروع دوليا إلتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا"[1]

يعتبر التعويض الهدف الأساسي الذي يسعى اليه المضرور جراء الاعتداء الذي لحق به سواء كان ماديا أو معنويا .

و يتمثل ذلك في مراعاة الظروف الملابسة و تحقيق الهدف من التعويض الأ و هو جبر الضرر المعنوي او المادي و حظي هذا الموضوع بأهمية كبيرة لدى أغلب الباحثين إجتهادا منهم بالتوصيات التي وردت عن عديد المؤتمرات كمؤتمر بودابست المتعلق بقانون العقوبات الذي ينادي بضرورة اخذ الأضرار بعين الاعتبار الأنها أشدا وقعا من الأضرار المادية و ذلك يشمل كافة الأنظمة.

ويقرر الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف انه "يترتب على قيام المسؤولية الدولية من قبل الدولة إلتزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته او تسببت في حدوثه فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر ،كالإعتذار الدبلوماسي أو التصريح بعدم إقرار الفعل المشكو منه في حالة صدوره من احد موظفيها أو فصل هذا الموظف و محاكمته الى غير ذلك من وسائل الترضية الأدبية[2].

و المدقق في هذا الامر يلاحظ ان مشروعات المسؤولية الدولية قد تضمنت التأكيد على التزام الدولة التي تثبت في حقها المسؤولية الدولية اصلاح الاضرار التي ترتبت على إخلالها بإلتزماتها الدولية[3]

نصت المادة 1/1 من مشروع المسؤولية الدولية عام 1958 الذي قدم الى لجنة القانون الدولي على ان الدولة المسؤولة تلتزم بإصلاح الضرر الذي أصاب الأشخاص الأجانب و أموالهم ، نتيجة قيامها بعمل او بامتناع عن عمل مخالفة بهذا إلتزاماتها الدولية

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق ، ص 159.

[2] راجع صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 251 .

[3] جمال عبد الفتاح عثمان ، **المسؤولية الدولية** " **دراسة مقارنة** " ، دار الكتاب القانوني للفكر، مصر، 2009 ، ص 313 .

ان المفهوم الأساسي للتعويض هو جبر الضرر عند استحالة الرد العيني او بمعنى اخر قد تكون هناك عقبات تحول دون إعادة الوضع الي مكا كان عليه قبل العمل غير المشروع و في هذه الحالة تقوم الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال الى الدولة المضرورة تعويضا عن الضرر الذي حدث . [1]

الفرع الثاني : أنواع التعويض :

الأصل في ان التعويض عن الاضرار المعنوية نقدا حق يساهم في حكمة الغاية المرجوة من وراء التعويض و هي جبر الاضرار لكن يوجد للتعويض العديد من الصور الأخرى التي قد تعيد للمضرور اعتباره و في الحقيقة التعويض يمحو كل اثار الفعل الغير مشروع دوليا ، و يكون التعويض حسب طبيعة الضرر فيكون التعويض اما عيني او مادي او ترضية ، لذا سنحاول التطرق لهاته الصور كالاتي:

أولا : التعويض العيني :

المقصود بالتعويض العيني او ما يطلق عليه إعادة الشئ الى اصله ،هو إعادة الأوضاع الى ما كانت عليها قبل حدوث الضرر الذي ترتب عليه نشوؤ المسؤولية الدولية .[2]

و يتمثل في وقف العمل المخالف ، إعادة الوضع الى ما كان عليه إعادة الأموال لصاحبها ، الافراج عن اشخاص تم القبض عليهم بطريق غير مشروع أو الجلاء عن جزء محتل بطرق غير مشروعة . بل " إن إحترام الطبيعة الإلزامية لقاعدة القانون الدولي تدفع الى إنهاء اللامشروعية و اصلاح الضرر". [3]

وهو ما اقررت به محكمة العدل الدولية في قضية النشطات العسكرية بنيكاراغوا سنة 1986 و ذلك حسب المادتان 43 ، 44 من مشروع المسؤولية الدولية .

و نلاحظ ان التعويض تبنى اتجاهيين دوليين في ذلك يتمثلان في :

[1] عادل احمد طاني و اخرون ، **اثار المسؤولية الدولية بين التزمات الدولة و حقوق الدولة المضرورة** ، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق ، البحرين ، 2005 .

[2] Jimenez de arechage (E) « laresponsabilite-internationale des etets » das d.i. bedjaui (r.6)paris.pedone t.I 1991. P394 .

[3] محمد السعيد الدقاق / مصطفى سلامة حسين ، **القانون الدولي العام** . دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997.

1: الإتجاه الأول يتبنى المعنى الفني الدقيق لمصطلح التعويض :

العيني حيث يعتبر ان رد الحق عينيا يتمثل في إعادة الوضع القائم من قبل او الحالة التي كانت موجودة موجودة قبل وقوع الفعل غير مشروع ، و ذلك لكي يتسنى إعادة علاقة الطرفين الى حالتها الاصلية . [1]

2: الاتجاه الثاني يتبنى معنى اكثر اتساعا :

حيث يعتبر انه عبارة عن إقرار او إعادة إقرار الحالة او التي كانت ستوجد إذا لم يرتكب الفعل الغير مشروع. [2]

ثانيا : التعويض المالي :

يقصد بالتعويض المالي قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الاضرار التي نجمت عن افعالها غير المشروعة و التي لحقت الضرر بالغير الي جانب هذه الصورة الشائعة و المتمثلة في تقديم تعويض نقدا مقابل الاضرار الحاصلة . [3]

فهو مختلف تماما عن التعويض العيني و مثال ذلك ما حدث في قضية مصانع شورزو سنة 1927، و في جميع الأحوال يجب ان يمحو التعويض المالي كافة الاثار المترتبة على الفعل الضار بحيث ان لا يكون اقل من الضرر كما يجب الا يزيد عليه و هو من اسهل الطرق الإصلاح الضرر في مجال المسؤولية الدولية.

و بصياغة أخرى هو : " التعويض في شكل مباشر بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير مشروع و ذلك عن طريق تقديم المقابل عن الخسائر التي لحقت بالدولة المضرورة " . [4]

و هذا يدفعنا للإشارة الى الاضرار المباشرة و الغير مباشرة حيث يقصد بالمباشرة التي تصيب الدولة او رعاياها و مبعوثيها الدبلوماسيين حيث يجب لن يكون تعويضها على أساس الخسارة الفعلية، اما

---

[1] محمد حافظ غانم ، **المسؤولية الدولية** دار الحرب ، القاهرة ، 1962 ، ص 53.

[2] محمد إبراهيم القناني ، " **القانون الدولي العام** " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2003 ، ص 56 .

[3] السيد أبو عطية ، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، مؤسسة الثقافة ، القاهرة ، 2010 ، ص 243.

[4] نعيمة عميمر ، **النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية** ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق المجموعة ب ، كلية الحقوق ، ص88.

بالنسبة للأضرار الغير مباشرة هي تلك التي لا تترتب مباشرة على العمل غير مشروع و انما على الاحداث اللاحقة عليه أي التي تصيب اشخاص غير اللذين لحق بهم الضرر أي يمتد الضرر اليهم .

و يتم اللجوء الى التعويض المالي في حالة ما اذا اصبح من غير الممكن إعادة الحال الي ما كان عليه سابقا قبل حصول الفعل الغير مشروع و التعويض المالي يحقق نفس الغرض الذي يهدف التعويض الي تحقيقه و هو جبر الضرر او إعادة الحال الى ما كانت عليه و يكون بالزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال يوازي في نظر المحكمة الدولية ما لحق الدولة المتضررة من اضرار . [1]

كما ان دفع أموال نقدية يعتبر الشكل الطبيعي للتعويض و هذا ما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 1912/11/11 م " ليس بين مختلف المسؤوليات الدول فروق أساسية ، و يمكن تسويتها جميعا بدفع مبلغ من المال ".

ثالثا : الترضية :

يحدث في بعض الأحيان ان يكون الضرر معنويا بحتا و لا يكون التعويض العيني او المالي مناسبا له او ملائما لجبره او إصلاحه ، لان الاضرار المعنوية لا تمس عادة بالمصالح المادية او الاقتصادية للدولة المضرورة ، و انما تطعن في سيادتها و كرامتها امام غيرها من الدول و من ثم تعتبر الترضية هي وسيلة الانتصاف المناسبة التي يتم بموجبها اصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بالدولة و يمس شرفها و ينال من هيبتها و كرامتها.[2]

فيتخذ شكل تقديم اعتذار دبلوماسي ، فصل الموظف المسؤول او احالته الي المحاكمة فتطلب المغفرة ، تقديم التشريعات الرسمية لممثل الدولة المتضررة، او المعاقبة الداخلية لموظفيها و هو ما عملت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق الكورفو سنة 1949 حيث طالبت البانيا من بريطانيا الاعتذار لها بسبب خرقها اقليمها . [3]

لا يمكن حصر جميع التصرفات الغير مشروعة التي تؤدي بدورها الي اضرار معنوية و أدبية فهناك الكثير من الحالات في واقع العلاقات الدولية و خاص الدبلوماسية لكن يمكن القول بان كل ما يمس

[1] يوسف رشاد عارف ، **المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الإسلامية** ، دار الفرقان ، عمان ، 1984 ، ص113.

[2] رضا هميسي ،**المسؤولية الدولية** ، دار الثقافة للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 1999 ، ص 89 .

[3] محمد سعادي ، **القانون الدولي العام** ، دار كوميت للنشر و التوزيع ، مصر ، 2019 ، ص 172 .

بسيادة الدولة سواءا داخلا او خارجا و كرامتها و هيبتها و كرامة شعبها و مسؤوليها و دبلوماسيها يؤدي الي اضرار أدبية

و تعد هذه الصورة من صور اصلاح الضرر هي الأنسب للتعويض عن الاضرار المسببة لخسائر يتعذر إصلاحها عن طريق التعويض المادي او العيني ، كالاضرار التي تصيب الدولة في سمعتها او كرامتها او اعتداء على حرمة مبعوثها الدبلوماسي . [1]

و عموما يتم اعتبار الترضية هي الأسلوب الأمثل في تسوية مسائل المسؤولية الدولية ، و من امثلة ذلك عند الاعتداء على السفير الروسي في لندن من طرف دائني و حين علمت الحكومة الإنجليزية بذلك قدمت اعتذارا بواسطة وزير خارجيتها الي السفير و بادرت فورا باعتقال المعتدين عليه للمحاكمة.

الفرع الثالث : قيمة التعويض : أولا : تقدير التعويض العيني :

لتقدير التعويض العيني في القانون الدولي وجب التمييز بين التعويض العيني في التصرفات العادية و في التصرفات القانونية ، ففي الحالة الأولى يمكن تقدير التعويض المادي الذي يؤدي الى إعادة الشي لالتزاماتها القانونية كاصدار قانون أو حكم أو الغاء معاهدة حيث لا يمكن الزام الدولية على إعادة الحال الو ما كان عليه او الغاء التصرف نهائيا حالته مثال إعادة الأموال او الأملاك المصادرة ، اما في الحالة الثانية فهو خاص بتعويض الدولة عن انتهاكها ، و لكن يظهر التعويض العيني في هذه الحالة من خلال قيام الدولة بتصرفات تضمن عدم التطبيق او المساس بالدولة الضحية كرد الشئ الى وضعه السابق او إعادة الشيء الى اصله او وضعه الطبيعي . [2]

و لقد عدل القضاء الدولي التقليدي اتجاهه باحكام اقرها و ابرزها بكل شفافية .

و القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي فانه يجب ان يراعي الظروف و الملابسات و مراعاة مدى مساهمة المضرور و كذا مراعاة تغير الضرر و امتداده ، ففي التغيير العيني يكون التعويض بإعادة الحالة الى ما كانت عليه اما اذا استحال ذلك يتم التعويض نقدا أي بمقابل

[1] عادل احمد طائي و اخرون ، المرجع السابق ، ص 92 .

[2] نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 88 .

و في حالات يكون التعويض مؤقت فقط و الاحتفاظ بحق المضرور لطلب التعويض مستقبلا لمدة زمنية محددة بحسب جسامة الضرر.

ثانيا : تقدير التعويض المالي :

و يعني التعويض المالي هو المبلغ الذي يحكم به للمضرور مقابل ما فقده و طريقة دفعه .

و هو الذي يتم من خلال إيجاد حسابات تقريبية و متماثلة مع حالات متشابهة تشمل كافة الاثار المباشرة للفعل الدولي غير المشروع و حتى الاثار غير مباشرة و اذا كانت امتدادا لهذا الفعل ، و تقويم المبلغ يجب ان يتم وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين المتنازعتين و ليست قواعد القانون الوطني .[1]

و أيضا يتم حساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه و دفعه و ليس في تاريخ وقوع الفعل الضار أي بما يناسب القيم المالية الحالية و تطور المشروع و ارتفاع الأسعار .[2]

و اجمع الفقه و القضاء على بعض المبادئ التي تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض و نستهلها في النقاط التالية :

يتم تقديره وفق قواعد القانون الدولية التي تحكم العلاقة بين الدولتين .

يجب تقدير مبلغ التعويض باشتماله كل العناصر التي تمحو كافة الاثار العمل غير مشروع كما يجب ان يغطى تكاليف كل ما فاته و كسب حساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه و دفعه في تاريخ وقوع الفعل الضار .

يمكن تسوية الاضرار بمقتضى قواعد القانون الدولي القائمة منذ زمن طويل او كما يمكن كذلك تسوية الاضرار المعنوية بالطرق الدبلوماسية مثل (تقديم اعتذار رسمي او معاقبة الموظف المسؤول) ، و اذا تم المطالبة على تعويض مالي مقابل الضرر المعنوي فينظر الى هذا التعويض على انه ترضية رمزية و ليس غرامة مالية تدفعها الدولة المسؤولة . و من جهة أخرى يجب الا يزيد هذا التعويض عن الضرر لكي لا يكون العمل غير المشروع هو مصدره .

---

[1] فتيحة باية ، ، المرجع السابق ، ص 9 .

[2] لخضر زازة ، **احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص 528 .

الفرع الرابع : أحكام دعوى التعويض :

عندما تتعرض بعثة الدولة او ممثليها بضرر نتيجة لانتهاك الحصانات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961م من قبل الدولة المضيفة لبعثتها ، فان هذه الدولة المتضررة كما اشارت اليه في البورتوكول الاختياري بشان التسوية الإلزامية للمنازعات الذي حرر في فيينا في" 18 نيسان 1961 "، تجد نفسها امام ثلاث اختيارات: تجاهل الامر و عدم مطالبة الدولة المسؤولة ، رغبة في عدم تعكير صفو العلاقات بينهما او بسبب بساطة الاعتداء و عدم الحاق الضرر قد يؤدي الى النزاع او التوتر في العلاقات فيما بينهم، او التسوية الودية بالطرق الدبلوماسية : و يكون هذا الخيار الزاميا بين الدولتين في حالة وجود اتفاقية تقضي بذلك أي وجوب المحاولة التسوية بالطرق الدبلوماسية ، او التسوية التحكيمية او القضائية و يكون في حالة عدم وجود الزام على عاتق الدولة المضرورة باللجوء الى التسوية الدبلوماسية او لجات اليها و لم تحصل على حقها .[1]

و في هذا الاطار يجب التمييز بين نوعين من الدعاوى :

أولا : الدعوى التحكيمية :

تظهر هذه الطريقة من التحكيم في مجال العلاقات لانجلوامريكية في القرن الثامن عشر و يتميز هذا النوع بإحالة القضية امام اللجنة التحكيمية المختلطة بين البلدين ، و يرجع البعض هذا التطور الجديد في التحكيم الى معاهدة الموقعة في 19 نوفمبر 1794 ، بين بريطانيا و الولايات المتحدة الامريكية التي نصت على انشاء لجان مختلطة لتسوية عدد من المنازعات بين الدولتين ، و كانت هذه اللجان تتالف من عدد متساوي بين الأعضاء و يتولى رئاستها شخص محايد او بالمعنى الاخر يمكن الاتفاق على حكم حيادي وتحد ، و أيضا اتفاق الطرفان على تشكيل اللجنة و وكيفية عملها ضروري لتكون قراراتها التحكيمية ملزمة سواء تم الاتفاق عليها قبل النزاع او بعده .

ثانيا : اللجوء إلى محكمة العدل الدولية :

إذا ارادت الدولة المتضررة مراجعة القضاء الدولي لتقرير مسؤولية الدولة و تقدير قيمة التعويض ، يستحسن ان تكون قد حاولت قبل ذلك حل النزاع بالطرق الدبلوماسية و لكن دون جدوى .

[1] سامية حاطي ، المرجع السابق ، ص 79 .

و مثال ذلك القرار الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية احتجاز المـوظفين الدبلوماسـيين و القنصليين الأمريكيين داخل مقر السفارة الامريكية في طهران في 1979/11/04 م ، حيث طالبـت المحكمة من الحكومة الإيرانية برد السفارة و القنصليات و الوثائق التابعة لها الى الدولة الموفدة و هي الولايات المتحدة الامريكية . [1]

المطلب الثاني : قطع العلاقات الدبلوماسية :

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية من اخطر صور توتر العلاقات الدولية نظرا لما يسببه مـن اسـتحالة التفاوض سواء بعد طرد افراد الطاقم الدبلوماسي او اغلاق السفارات و لتحديد مفهوم قطع العلاقـات الدبلوماسية سنتطرق الى مفهومه و انواعه و الطبيعة القانونية له و ذلك فما يأتي :

الفرع الأول : تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية :

القطع في اللغة يعني الفصل و المجر و الابطال و الجزم فان قطع العلاقات الدبلوماسـية لا يختلـف كثيرا عن هذا المعنى ،غير ان هذا المصطلح كغيره من المصـطلحات الدبلوماسـية و السياسـية و اصطلاحات القانون الدولي [2]

و كمثله من المصطلحات القانونية اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف موحد فلكل منهم وجهة نظر مختلفة و مغايرة و من ابرز هاته التعاريف لقطع العلاقات الدبلوماسية ، الدكتورة " باستيد " حيث عرفته على انه " قرار تتخذه دولة ما بان لا يكون لها ممثلين دبلوماسيين لدى حكومة او دولـة أخـرى و بعـدم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الدولة الأخيرة ، اما الدكتور " سفر " فيعرفه بانه عمل انفرادي يعبـر عن اختصاص تقديري للدول و الذي تختلف معانيه و اشكاله طبقا للأسباب و نوايا الأطراف المعنية و يترتب عليه انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة و بعض الاثار القانونية المحددة و هو ما اعتمده " جـان سالمون " .

و مايلاحظ في هذا في هذا التعريف هو انه استطاع ان يحدد طبيعة القطع بوصفه قرار انفرادي تتخذه الدولة بمقتضى سيادتها .

[1] سعيد حمودة منصر ، " **قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية** ، ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، 182 .

[2] المنجد في اللغة و الاعلام ، بيروت ، دار دمشق ، 1987 ، ص 683 .

اما الدكتور " جان روزيتو " " فيعرفه بانه تصرف خطير تنهي به الدولة مهام بعثتها الموجودة على إقليم دولة اخري ، الامر الذي يجعل هذه الأخيرة تسحب بعثتها المتواجدة على إقليم تلك الدولة " .

و يرى هؤلاء الكتاب بان المصطلح هو قرار سيادي انفرادي ، تتخذه الدول انطلاقا من سيادتها الخاصة و يهدف الي وضع حد و انهاء العلاقات و التعامل الدبلوماسي فيما بينها و بين دولة أخرى .

و يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بصور متعددة أي تكون بصورة منفردة او بصورة جماعية او قد تكتفي الدولة بطرد المبعوثين الدبلوماسين دون التصريح بقطع العلاقات الدبلوماسية حيث تتمثل الصورتين في :

أولا : قطع العلاقات بصورة منفردة :

من الوقائع التي تبرهن على ان مسالة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المواضيع التي تدخل في صميم الاختصاص المطلق للدولة من جهة و تصرف سليم من الناحية القانونية من جهة أخرى ، واقعة اتخاذ اروكواي قرار بقطع علاقاتها الدبلوماسية بالاتحاد السوفياتي سابقا عام 1936م .[1]

حيث يتم عرض هذه القضية امام مجلس عصبة الأمم من طرف الاتحاد السوفياتي لتثبت ان قطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد يعتبر اخلالا بعهد عصبة الأمم الذي يقرر انه في حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة يمكن ان يؤدي الي قطع العلاقات فعليهم عرض الخلاف على التحكيم و على المجلس 1993.

ثانيا : قطع العلاقات بصورة جماعية .

قد يأخذ قطع العلاقات الدبلوماسية بصورة جماعية ضد دولة اخلت بالتزاماتها الدولية و اتخذت نهجا سياسيا لا ينسجم مع سياسات دول أخرى ففي عام 1964 م طلبت منظمة الدول الامريكية من الدول الأعضاء فيها قطع علاقاتهم الدبلوماسية بكوبا بسبب الحكومة الكوبية المذهب الشيوعي ، و في عام 1966 قرر مجلس الامن الدولي التابع للأمم المتحدة و عملا بالمادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فرض عقوبات على رودبيسا الجنوبية (زمبابوي حاليا) ، و من ضمنها قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تطبيق سياسة التمييز العنصري (المجذوب 1999)

[1] سالم محمد سالم ، محمد لمين صديقي ، " **قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء احكام القانون الدولي** " مجلة القانون و التنمية المحلية رقم 16 .

ثالثا : الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية :

نبدأ بقطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي أي انه عمل قانوني لا يخرج عن وضعين اثنين اما ان يكون تصرف انفرادي ينجم عن تصرف الدولة بإرادتها المنفردة من اجل احداث او تغيير مراكز و اثار قانونية او انه عقد ينجم عن اجتماع ارادتين من اجل احداث اثر قانوني معين و طبيعي ان يأخذ قطع العلاقات الدبلوماسية الوصف الأول .[1]

و يعتبر أيضا عملا سيادي حيث ادرجه الفقه داخليا على اعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية واحدا من الاعمال السيادية التي تضطلع بها السلطة العامة في الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخارجية للدولة و تحديد مواقفها.[2]

اما باعتبار ان قطع العلاقات عمل ينهي العلاقة الدبلوماسية هذا الان من المنطق ان قرار القطع هو قرار يعقب إقامة علاقة دبلوماسية بين دولتين ، فلا مجال لحديث اذا عن القطع في حالة عدم وجود علاقات أصلا كما هو الحال بالنسبة لجملة من الدول العربية التي لا تقيم و لم تقم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل .

فيمكن القول ان قطع العلاقات الدبلوماسية و عمل انفرادي تتخذه الدولة تجاه دولة أخرى ولأسباب قوية تهدف من خلاله لوضع حد للعلاقات الدبلوماسية الموجودة بينهما .

الفرع الثاني : أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية :

تدهور مستوى العلاقات الدبلوماسية بشكل كبير بين الدول يحول الى العديد من المشاكل و الأسباب التي تؤدي لقطع العلاقات الدبلوماسية فهناك الأسباب المتعلقة بالاعمال غير مشروعة التي ترتكبها الدولة والاعمال التي تخالف الواجبات الدبلوماسية و كل هذه الأسباب تتراوح بين أسباب سياسية و أخرى قانونية.

[1] نعيم هادي الملكي ، المرجع السابق ، 88 .

[2] احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 53 .

أولا : الأسباب القانونية :

الفئة الأولى بسبب الاعتداء المباشر للدولة، بناء على تصرفات و سلوك أعضاء البعثة الدبلوماسية المخالفة للقوانين فبتالي تعتبرهم اشخاص غير مرغوب فيهم و ذلك بموجب المادة رقم 9 من اتفاقية 1961 ، مثل الاعتداء على البعثة السوفيتية في تل ابيب سنة 1953 بعد القاء قنبلة عليها .الفئة الثانية هي فئة تتعلق بالاعتداء على الأشخاص و الأموال كما حصل عام 1824 عندما قكعت فرنسا علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الامريكية و ذلك ردا على قرار الكونغرس الأمريكي بالحجز على الأموال الفرنسية لاجبارها على احترام معاهدة جاي .

الفئة الثالثة و هاته الفئة متعلقة بمخالفة مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبلد ما ، مثل التجسس و التخريب مثل عند قطع تونس لعلاقاتها مع سوريا .

الفئة الرابعة تكون عند انتهاك معاهدة او اتفاقية دولية كما حصل عندما رفضت البانيا تأكيد صلاحية المعاهدات و الاتفاقيات مع أمريكا فقامت هذه الأخيرة بقطع علاقاتها مع البانيا سنة 1946.

الفئة الخامسة هي تلك المتعلقة بحرية الأراضي و الإقليم كما حصل عند قطع كمبوديا لعلاقاتها الدبلوماسية مع أمريكا بسبب تفجيرها لقريتين .

ثانيا : الأسباب السياسية :

ففي مجالات قطع العلاقات الدبلوماسية لاسباب سياسية هو الاخر متعدد الان القطع يمكن ان يحدث لدوافع متعدة و قد يشكل القطع احتجاجا [1].

و نتطرق لبعضها في النقاط الموالية:

– الفئة الاولي يكون القطع بسبب الكرامة للدولة مثال ذلك ما صرحه الأمير (نورم سيهانوك) سنة 1965 عن قطع العلاقات الدبلوماسية لبلده كمبوديا مع أمريكا .

– الفئة الثانية القطع الناتج عن الاختلاف السياسي ، ففي سنة 1962 قطع السينغال علاقاته الدبلوماسية مع البرتغال بسبب الرؤية السياسية و غياب الواقعية .

[1] محمد رقاب ، **مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية** ، مجلة القانون و التنمية المحلية رقم 2012/12/15 ، ص_ص 160_ 170 .

ثالثا : القطع في اطار المنظمات و التحالفات :

بالنسبة للقطع في اطار تكتل سياسي فهو يحصل من بل مجموعة من الدول تشكل جزاءا من تحالف أو تكتل سواء كان على الصعيد السياسي ام العسكري او القومي و هو تدبير زجري انتقامي يشكل وسيلة ضغط سياسي ، و هذا ما حدث على اثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ، عندما قطعت الدول علاقاتها الدبلوماسية مع كل من بريطانيا و فرنسا .[1]

رابعا : التغيير غير دستوري :

بعد حدوث تغيير غير دستوري للحكومات في احدى الدول قد يحدث ان ترفض دولة مـــا الاعتـــراف بهذه الحكومة الجديدة التي نشات عن الثورة فتلجا الى قطع العلاقات الدبلوماسية او تتخـــذ الحكومـــة الجديدة اجراء القطع و هذه حالة نادرة الوقوع . [2]

مثال ماحدث سنة 1919 عند عدم اعتراف القنصل الأمريكي بالنظام الجديد .

خامسا : الحرب المؤدية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

اجمع كتاب القانون الدولي على ان اعلان الحرب يعني حتما قطع العلاقات الدبلوماسية و هو مبدا كان قائما في ظل القانون الدولي التقليدي سابقا ، حيث تقطع العلاقات تلقائيا بمجرد اعلان الحرب لتبقـــى كذالك الي حين استعادتها من جديد بعد انتهاء الحرب .[3]

و نرى ذلك في الحرب التي اندلعت بين الفيتنام و الصين عام 1979 و قطع العلاقات بينهما و عموما ان الحديث عن الحرب بناء على قواعد القانون الدولي التقليدي يقتضي الإعلان الرسمي لها وفقا لمـــا قررته اتفاقية لاهاي الثالثة 1907.

إن من الأسباب الأخرى لقطع العلاقات الدبلوماسية هو استخدام القوة في العلاقات الدبلوماســـية و ان كان محضور بموجب ميثاق الأمم المتحدة لكن رغم ذلك نلاحظ انه موجود للأسف بشكل من الاشكال حتى يومنا هذا ، فانه شيء مؤكد في ان النواع المسلح في بعض الأحيان يؤدي الى قطـــع العلاقـــات الدبلوماسية لان العلاقات الدبلوماسية هي بصورة علاقات سلمية و مؤشؤر على التعاون و التعـــايش

[1] الإدارية ، الجامعة اللبنانية و كلية القيادة و الأركان ، الطبعة الثالثة ، 2007 دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص 372.

[2] محمد رقاب ، نفس المرجع ، ص 171 .

[3] الجريدة الرسمية اللبنانية منذ عام 1920 و حتى العام 2004 .

السلمي و لا ينسجم مع العدوان و الحرب و مع ذلك نحن لن نؤيد الاتجاه الذي يستند الى نظرية الأثر الاوتوماتيكي او التلقائي للحرب .

و يذهب الأنصار هذا الاتجاه الى ان الحرب تؤدي الي قطع العلاقات الدبلوماسية بقوة بين الدولتين و لهذا نرى بان النظرية الادراية من الصاب الا إرادة الدول المنازعة هي تتخذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مع اشتعال النزاع المسلح و إبقاء العلاقات الدبلوماسية رغم وجود النزاع المسلح بينهما لكن من الناحية القانونية تنص" الفقرة 06" من "المادة 05" من "البروتوكول الإضافي رقم 01 " الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949 م ، وأيضا اكد على ذلك المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي

تقوم بالزام الدولة المعتد لديها البعثة الدبلوماسية حتى في حالات النزاع المسلح يجب ان تحترم و تحمي مباني البعثة . [1]

الفرع الثالث : اثار قطع العلاقات الدبلوماسية :

يتمتع المبعوثين الدبلوماسين و مقرارات البعثة الدبلوماسية بالمزايا و الحصانات الدبلوماسية منذ فتح مقر البعثة و دخول الممثلين بارض الدولة المستقبلة او بإبلاغ الجهات المعنية اذا وجدت فيها سابثا بتعيينه كشخص من اشخاص البعثة الدبلوماسية و الامر نفسه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية ، فالصفة الدولية للموظف الدبلوماسي لا تتوقف و حصانته تستمر حتى بعد الإعلان الرسمي عن القطع الي حين خروجه من إقليم الدولة المستقبلة .

أولا : اثار القطع بالنسبة للبعثة الدبلوماسية :

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي الي سحب الدولة لبعثتها الدبلوماسية و غلق مقر البعثة الدائمة و رغم ذلك تلتزم الدولة المعتمد لديها باحترام و حماية أماكن و أموال و محفوظات البعثة حتي في حالة النزاع المسلح .

فعند قطع العلاقات الدبلوماسية يتوقف نشاط البعثة الدبلوماسية لكن في ما يتعلق باحترام و حماية مقرات البعثة الدبلوماسية و أموالها و محفوظات و حراستها و رعاية المصالح كما اشرنا سابقا ، فقد

[1] احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 31 .

تضمنت المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961 م الاحكام التي يجب ان تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية و في حالة الاستدعاء الدائم و المؤقت لاحدي البعثات و في حالة وجود نزاع مسلح

ان الدولة المستقبلة ملتزمة بحماية المباني التابعة للبعثة الدبلوماسية و اموالها و أيضا وثائق البعثة ضد أي انتهاك ، امرا ضروريا و هذا ما أكده نص المادة 24 من اتفاقية فيينا 1961م التي تبين ان حصانة و حماية محفوظات و وثائق البعثة امر مستقل عن حصانة مقر البعثة بمعنى انها مصونة في أي مكان وجدت حتى و لوكان ذلك خرج مقر البعثة و في أي وقت حتى في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية و مع ذلك فقد جرى أحيانا انتهاك هذه الاحكام الدولية المتعلقة بحماية مباني البعثة و أموالها و مثال ذلك ما حدث اثناء قطع العلاقات الدبلوماسية بين روسيا و النمسا و المجر خلال خلال الحرب العالمية الأولى ، و كذلك ما حدث عند قطع علاقات بين فرنسا و الفاتيكان و مغادرة القاصد الرسولي البلاد و الاسيلاء على الوثائق الموجودة بدار البعثة .

ثانيا : اثار القطع بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية :

انه من المعلوم ان قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي الى انتهاء العمل الدبلوماسي الذي يتمثل في الوظيفة الدبلوماسية و هذ ا يعني انه يؤدي الى انتهاء مهمة الدبلوماسيين من رئيس البعثة و أعضاء البعثة و موظفيها الذين يتمتعون بالمزايا و الحصانات الدبلوماسية منذ دخولها الي إقليم الدولة المستقبلة كي يقوم بمهامهم ، و أيضا تستمر حصانتهم و صفتهم كموظف دولي حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية الي حين خروجهم من إقليم الدولة المستقبلة .[1]

و في حالة ما بادرت الدولة المعتمدة لديها بقطع العلاقات الدبلوماسية عليها ان تسلم الإعلان بهذا الى رئيس البعثة عن طريق وزيرها للخارجية كما يتضمنه ميعاد الذي يجب فيه ان يغادر أعضاء البعثة أراضيها و تختلف الدو من دولة لأخرى حسب ظروف قطع تلك العلاقات الدبلوماسية ، و كمثال عن ذلك في عام 1972 م عندما قامت اوغندا بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل منحت اوغندا مدة 10 أيام لكي يترك فيها الموظفون الاسرائليين بلادهم .

المبعوث الدبلوماسي لا يتغير وضعه من حيث حصاناته و امتيازاته الى حين رحيله على الأقل نظريا و كما اكدت على ضرورة احترامهم حسب المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

[1] احمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 100 .

بينما في ارض الواقع هناك العديد من الانتهاكات بحق المبعوثين الدبلوماسيين بخلاف القواعد المنظمة للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي تكفل حمايتهم من أي اعتداء حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية قبل ان يغادر إقليم الدولة المستقبلة ، كما كان في احداث عام 1914م حين تعرض الموظفون الدبلوماسيون الفرنسيون في برلين لعدد من المضايقات في اثناء رحلة العودة اللا باريس ، حيث لم تفعل الشرطة لإيقاف الجمهور المحتشد و الذي كان يهدد السفارى كما رفضوا المرور عن طريق سويسرا و المرور الوحيد الذي سمحو به كان عن طريق النمسا و المجر لذا لم تعطي الدول المتحاربة أي ضمان للموظفيين الدبلوماسيين ولا لوضعهم المتميز ، و تم إيقاف العديد من القتاصل الفرنسيين في المانيا و في النهاية سمحت الحكومة الألمانية بالمرور عبر الدنمارك .

قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر عملا سياديا و منفرد الجانب الذي تصدره احدى الدولتين و الذي يترتب عنه اغلاق البعثات المعتمدة لدى الدول م تعتبر اثار قطع العلاقات الدبلوماسية مرحلة تالية لا مفر منها فهي متعددة و ممتدة حيث تطال اثارها الى مختلف جوانب العلاقات بين الدول المعنية بالقطع، حيث تتضمن عمل البعثة الدبلوماسية و أعضاءها و مقر البعثة الدبلوماسية بما تشمله من المحفوظات و الأموال و حرمته الخاصة.

و من جهة أخرى نشير الى انه لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية مالم تعبر احدى الدول المعنية بخلاف ذلك .

المبحث الثاني : الأليات الدولية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين في النزاعات المسلحة :

وجود اليات دولية راسخة و مستقلة قائمة على تحقيق العدالة الدولية سعد من اهم أسس الحفاظ على السلم و الامن الدوليين لجميع اشخاص المجتمع الدولي و إضافة على ذلك فانه يعكس الشعور بالمسؤولية و العدالة الدولية كقيم معترف بهم على المستوى الدولي و التي قد يتم تعكيرها بواسطة النزاعات المسلحة الدولية و الحروب و التي تترتب عليها اثار تمس بالمجتمع الدولي ككل و بالاخص الطائفة المشمولة بحماية دولية خاصة بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسين و هناك اليات محدد يمكنها بما تمتلك من صلاحيات من فرض الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسية و كفالتها .

ولدراسة هذه الأليات تطرقنا الى بعضها التي توفر الحماية للبعثات الدبلوماسية و سنتطرق في مبحثنا الي مطلبين :

المطلب الأول : دور مجلس الأمن الدولي في كفالة حماية المبعوث الدبلوماسي .

المطلب الثاني : : دور محكمة العدل الدولية في كفالة حماية المبعوثين الدبلوماسيين .

المطلب الأول : دور مجلس الامن الدولي في كفالة حماية المبعوثين الدبلوماسيين :

إن دور مجلس الامن الدولي في كفالة حماية المبعوثين هو دور أساسي لانه الجهاز الرئيسي لعمل الأمم المتحدة ، و الأداة التنفيذية لها ، اذا ركزت فيه السلطات الرئيسية لتحقيق فكرة الامن الجماعي ، و من ثم تحقيق السلم و الامن الدوليين ,"للمحافظة على العلاقات الدولية بين دول المنظومة الدولية و في مختلف المجالات ، من خلال التدابير غير العسكرية ، و التدابير القسرية العسكرية المتمثلة في استعمال القوة اذا لزم الامر ضد الدولة المخلة بمنظومة السلم و الامن الدوليين و من اجل القيام بهذه المهمة ، فقد عهدت المادة " الرابعة و العشرون " من ميثاق الأمم المتحدة الى مجلس الامن التبعات الرئيسة في حفظ السلم و الامن الدوليين . [1]

و المميزات الرئيسية لمجلس الامن انه مصدر كشروعية دولية فهو مؤسسة دولية و ليست جماعة دول ويقوم مجلس الامن بحفظ الامن و السلم الدوليين و حماية المبعوثين الدبلوماسيين من خلال اليتين سنتطرق اليهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : ذات طابع غير القضائي :

ان اليات مجلس الامن ذات الطابع غير القضائي تتمثل في عدة تدابير للمحافظة السلم و الامن الدوليين، من خلال " الامن الجماعي " الذي يقصد به تركيز استخدام القوة في العلاقات الدولية بيد مجلس الامن نائبا عن الجماعة الدولية ، و هو قد يقوم بهذه المهمة وحده ، وقد يكلف المنظمات الإقليمية للقيام بها داخل نطاق إقليمي تحت رقابته و اشرافه . [2]

و للنهوض بهذه المهمة اعطى " الفصل السادس " من الميثاق لمجلس الامن سلطات الوساطة و التوفيق للوصول الى تسوية سلمية لأي نزاع ، و عندما يكون من شان النزاع تهديد السلم و الاخلال به او وقوع عامل من اعمال العدوان فان سلطات مجلس الامن يحددها الفصل السابع من الميثاق و هي سلطات مهمة للغاية تجعل منه سلطة عليا تمكنه من اتخاذ الإجراءات في مواجهة الاخطار الجسيمة و التي تطال حتى المبعوثين الدبلوماسيين . [3]

---

[1] سعيد علي حسن الجدار ، **دور القاضي الوطني في تطبيق و تفسير قواعد القانون الدولي العام** ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية 1992 ، ص 312 .

[2] محمد حازم عتلم ، المرجع السابق ، ص 175 .

[3] محمد سرحان عبد العزيز ، **الغزو العراقي للكويت** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص3 .

يخول الميثاق أيضا للمجلس سلطة تقديم توصيات للدول او اتخاذ قرارات بشان حفظ السلم و الامن الدوليين، و في 16 سبتمبر 1999 م صدر قرار مجلس الامن رقم " ستمائة و سبعة و ستين " بإدانة تصرفات القوات العراقية في الكويت التي تنتهك الحصانة الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية التي أبقت عليها دولها في الكويت ، و قد جاء هذا القرار بعد ساعات من اقتحام القوات العراقية لمسكن السفير الفرنسي و بعض الممثلين الدبلوماسيين الغربيين في العاصمة الكويت بتاريخ 15 سبتمبر 1999 م . [1]

و اذا نظرنا الى الواقع العملي على الساحة الدولية نجد ان مجلس الامن لم يلجا حتى الان الى استخدام رخصة التدخل و مباشرة اعمال القمع العسكري بمعرفته شخصيا ضد أي من الدول، و ذلك في ظروف الحرب الباردة و التي كان من شانها تجميد مجلس الامن اعتبارا من عقد الخمسينيات و حتى نهاية الثمانينات من القرن المنصرم . [2]

الفرع الثاني : ذات الطابع القضائي :

لقد تنوعت تجربة مجلس الامن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، بحيث دخل مجال القضاء الجنائي من خلال اليتين ، تتمثل الأولى في تفعيل قوتعد القانون الدولي الإنساني ، و سلطته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، اما الثانية فتمثلت في سلطة ارساء القضاء الجنائي الدولي الدائم و في الجلسة الموسعة التي عقدها مجلس الامن حول حماية المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة، و التي شدد فيها ضرورة وضع حد للافلات من العقاب عن الانتهاكات القانون الإنساني الدولي و ما يرتكب من انتهاكات و تجاوزات لحقوق الانسان و اكد على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات و المسؤولين عنها الي العدالة .[3]

و على الرغم من عدم وجود واجب يلزم الدول بالنص في تشريعاتها الوطنية على عقولات خاصة توقع على مرتكبي الجرائم الواقعة على المبعوثين الدبلوماسيين الا ان وجود مثل هذه النصوص التجريمية يعزز من مهمة الدولة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين و يؤكد التزامها بحمايتهم بصورة جدية و فعالة ، حيث يتجاوز نظريتي التدخل الإنساني و العقوبات الاقتصادية ليدخل مجال القضاء

[1] سعيد حسن الجدار ، المرجع السابق ، ص 322 .

[2] سامح عبد القوي السيد ، " **التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012، ص 158 .

[3] جلسة موسعة في مجلس الامن حول حماية المدنيين ، صحيفة الوسط البحرينية ، العدد : 4176،12 فبراير 2014 .

الجنائي الدولي ، و ذلك بمحاولاته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت بتشكيله للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة لمحاكمة و معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ، و جرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة و رواندا فقد انشا مجلس الامن محكمتين جنائيتين مؤقتتين و قد استند المجلس الي الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . [1]

حاول مجلس الامن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال جهوده في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم و ذلك في اطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية .[2]

المطلب الثاني : دور محكمة العدل الدولية في كفالة حماية المبعوثين الدبلوماسيين :

تعتبر محكمة العدل الدولية احد الفروع الرئيسية الستة للأمم المتحدة التي يلجا اليها الدول الأعضاء في المنظمة الأممية لحل الخلافات التي تنشا بينهم بما فيهاالعلاقات الخارجية بين الدول و المتمثلة في البعثات الدبلوماسية و ما يصيبها من اذى في اثناء تادية مهامها في البلد المضيف ، فهي تكفل الحماية لهم باعتبارها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة المنوط به الفصل في المنازعات التي تنشا بين الدول تحقيقا للامن و العدل الدوليين . [3]

ان محكمة العدل الدولية تطبق قواعد القانون الدولي في تسوية المنازعات الناشئة بين الدول ، كما تصدر قراراتها بناء صلاحياتها القضائية التي تكون الزامية و نهائية و لا تحتمل أي طريق من طرق المراجعة و الطعن ، و كما اسلفت فان قرارات محكمة العدل الدولية اجبارية بالنسبة لاطرافها و لا تملك الوسائل القانونية لتنفيذها بل يتعين على الدول اطراف النزاع تنفيذها اما الآراء الاستشارية فهي عادة ليست ملزمة للجهة التي طلبتها الا في حالة نص المعاهدة التي بموجبها تم طلب راي استشاري من المحكمة على الزامية الراي الاستشاري حين صدوره , مثل : معاهدة الامتيازات و الحصانات للأمم المتحدة و اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الامريكية

---

[1] راجع اصل النزاع اليوغسلافي ، محمد امين ميداني ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، عرض عام لنظام المحكمة و ظروف نشاتها ، المجلة العربية لقوق الانسان ، العدد الثالث ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، 1996 ، ص _ص 29.30 .

[2] أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ، بموجب اتفاقية دولية من خلال اعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر دبلوماسي متعدد الأطراف بالعاصمة الإيطالية روما يوم 1998/7/17 .

[3] سمية غضبان ، " **سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة او التحفيظية** " ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 / 2011م جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2018 ، ص 8 .

الفرع الأول : الدور القضائي :

معنى ذلك ان اللجوء الى جهاز قضائي دولية بما في ذلك محكمة العدل الدولية يستند الى إرادة الدولة اذا القاعدة في القانون الدولي ان الرضا هو اصل الالتزام الدولي و بالتالي لا يمكن اجبار اية دولة على اللجوءالى محكمة العدل الدولية رغم عنها ، و انما لا بد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع جدير بالذكر انه متى وافقت الدول الأطراف على اختصاص المحكمة بنظر النزاع فان هذا الاختصاص يكون عاما و شاملا لكل المسائل المعروضة على المحكمة ، سواء كانت قانونية او سياسية.[1]

وفي هذا السياق يمكننا الإشارة الى مثال هذه القضية :

أولا : القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين و القنصليين بطهران (الرهائن الأمريكيين) الحكم الصادر في 24 مايو 1980م :

عقب اندلاع الثورة الإسلامية في ايران في بداية عام 1979 م قامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين ممن يسمون انفسهم الحرس الثوري الإيراني باقتحام سفارة الولايات المتحدة الامريكية و قنصليتها في " تبريز و شيراز " بتاريخ 4 نوفمبر 1979م ، و الاستيلاء عليهما و على محتوياتهما و محفوظاتهما و احتلالهما و اعتقال العشرات من موظفي السفارة و القنصلية كرهائن ولم تفلح مختلف محاولات التسوية، مما دفع [2]الحكومة الامريكية و من جانب واحد الي اللجوء مرتين الى محكمة العدل الدولية الأولى : بتاريخ(29 نوفمبر 1979م)، بشان اصدار امر تحفظي باطلاق سراح الرهائن ، و الثاني : بتاريخ (15 يناير 1980م) بشان الفصل في النزاع مع ايران المتعلق بالافراج عن الرهائن الأمريكيين و استرداد مبنلا السفارة و القنصلية الامريكية اللتين اقتحمهما الطلبة الإيرانيين و دفع التعويض عما لحقهما من اضرار ، و فيما بين (18 الي 20 مارس 1980م) استمع أعضاء محكمة العدل الدولية الى مجموعة من المرافعات . [3]

---

[1] أ شرف عرفات أبو حجازة ، " **الوسيط في قانون التنظيم الدولي** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 ، ص 529 .

[2] الاقتصادية و القانونية ، المجلد 26 العدد الأول ، 2010 ، ص 151 .

[3] محمد امين الميداني ،**اسهام اول قاضي سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010، ص 151 .

حيث توجهت الولايات المتحدة الامريكية أولا الى مجلس الامن الذي سبق و ذكرناه في المطلب الأول توجهت اليه بتاريخ (9 نوفمبر 1979م)و اصدر قراره رقم " 457 " بالاجماع بتاريخ (4 ديسمبر 1979م) ، مطالبا ايران باطلاق السراح الفوري لأعضاء السفارة الامريكية المحتجزين في طهران و المطالبة بحل الخلاف بين الولايات المتحدة الامريكية و ايران سلميا، كما طالبت الولايات المتحدة محمكمة العدل الدولية باتخاذ إجراءات تحفظية استنادا للمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة نذكر بعض من مطالبها فيما يلي:

_ يجب على ايران اطلاق سراح الرهائن الأمريكيين و تامين مغادرتهم و غيرهم من الرعايا الأمريكيين للأراضي الإيرانية و ان توفر لهم الحماية الكاملة وفقا لاحكام المعاهدات النافذة بين الدوليتن و القانون الدولي .

_ يجب على ايران دفع تعويضات لامريكا تحددها المحكمة نتيجة للانتهاكات التي قامت بها .

- ان تحاكم ايران المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت على مبنى السفارة و القنصلية الامريكية .

و باجماع الأصوات أصدرت محكمة العدل الدولية امرا تحفظيا بتاريخ (15 ديسمبر 1979م) ، يطالب باخلاء مباني سفارة و قنصليات الولايات المتحدة في ايران ، و اطلاق سراح جميع الرهائن فورا و يلاحظ بانها المرة الأولى التي تصدر فيها محكمة العدل الدولية امرا تحفظيا بالاجماع ، و هو ما لم يحدث من قبل كما لم يرفق أي من قضاة المحكمة رايا او تصريحا منفصلا بخصوص هذا الامر التحفظي .

ومن حيث صلاحية المحكمة للنظر في القضية المعروضة عليها ، اكدت في حكمها الصادر بتاريخ (24 مايو 1980م) اختصاصها للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في السفارة الامريكية في طهران ، و ذلك بعد ان ذكرت باحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م و القنصلية لعام 1963م و البروتوكول الملحق بهما ، و كذا بما نصت عليه اتفاقية الصداقة الإيرانية الامريكية لعام 1955م لذلك قررت المحكمة ان ايران انتهكت الأعراف لبدولية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية و انها تتحمل دوليا المسؤولية لانها ساندت و شجعت الطلاب على احتجاز الرهائن ، غير انه لم يكن ما يثبت لدى المحكمة ان أجهزة الدولة الإيرانية قد شاركت في عملية الاحتجاز ، و بما ان الأعراف الدبلوماسية تسمح باستبعاد من لا تكون الدولة المضيفة راضية عنه و دون ابداء الأسباب للدولة

المرسلة ، و المحكمة أيضا لم تجد مسوغا لاحتجاز الرهائن ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لم تحدد المحكمة أي تعويض تدفعه ايران لامريكا بسبب الاضرار التي لحقت بها : لان ايران ما تزال تنتهك التزاماتها الدولية . [1]

و تضمن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية مايلي :

- ان ايران انتهكت قواعد القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية ، و انها تتحمل المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الحصانات الدبلوماسية

- الافراج الفوري عن الرهائن الأمريكيين و تسليمهم و إعادة مباني و وثائق و ممتلكات السفارة و القنصلية الامريكية .

- تعويضات تدفعها ايران للولايات المتحدة الامريكية عما لحقها من اضرار و اذا لم لم يتفق اطراف النزاع على قيمته سيتم تحديده من طرف المحكم.

الفرع الثاني : الدور الإفتائي :

لمحكمة العدل الدولية الى جانب مهمتها القضائية ، وظيفة أخرى ، مؤداها ان تفتي في اية مسالة قانونية تطلب اليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، او مجلس الامن افتاءها فيها ، و تستطيع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة التابعة لها ، ان تقدم طلبا للفتوى الى المحكمة اذا اجازات لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، استنادا لنص المادة " السادسة و التسعين " من ميثاق الأمم المتحدة .

و يلاحظ ان الفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية غير ملزمة كقاعدة عامة ، و انما قيمتها أدبية فقط نتيجة لصدورها عن جهاز قضائي له كيانة على الصعيد الدولي وتتضمن ثلاثة شروط لاختصاصها بالفتوى في المسائل الواردة لها من الهيئات المتخصصة وهي :

- يجب ان الهيئة طالبة الفتوى مرخصا لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق .

- يجب ان ترد الفتوى على مسالة قانونية .

[1] عبد الله الاشعل ، **قضية الرهائن الأمريكيين في طهران امام محكمة العدل الدولية** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجلد السادس و الثلاثون ، 1980 ، ص 247 .

– يجب ان يتعلق موضوع الفتوى بالأنشطة الداخلة في اعمال هيئة الأمم المتحدة .

و سنتطرق الى اهم الفتاوى و الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية فيما يخص حماية الحصانات :

– امر اعتقال وزير الخارجية لجمهورية الكونغو من طرف بلجيكا في 11 ابريل 2000 م .

في 17 اكتوبر 2000 م قدمت جمهورية الكونغو الديموقراطية طلبا الى قلم المحكمة لبدء إجراءات ضد بلجيكا بشان امر اعتقال دولي أصدره قاضي تحقيق بلجيكي في 11 ابريل 2000م ، ضد السيد بروديا عبد اللاي ندومباسي وزير الخارجية لجمهورية الكونغو الديموقراطية تمهيدا لتسليمه الى بلجيكا ، بسبب ارتكابه جرائم تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة و البرتوكولين الأول و الثاني لعام 1977 م الملحقين بها كونها تشكل جرائم ضد الإنسانية . [1]

صدر الامر بالقبض وفق ما يزعم انها لقانون البلجيكي الواجب التطبيق الصادر 16 يونيه 1993 م ، المتعلق بمعاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و تشير أيضا الى ان المادة " الخامسة "

الفقرة الثالثة من القانون البلجيكي السابق تنص على أن " الحصانات الخاصة بالصفة الرسمية للشخص لا تحول دون تطبيق القانون " .[2]

لقد دفعت هذه الوقائع جمهورية الكونغو الي إيداع طلب امام المحكمة بهدف الغاء القبض ، و ترى ان المادة " السابعة " من القانون البلجيكي و امر الاعتقال الصادر بناء على هذه المادة يمثلان انتهاكا للمبدا المساواة بين الدول , و ترى أيضا ان المادة " الخامسة " و امر الاعتقال يخالفان قاعدة القانون الدولي الخاصة بالحصانة و الحرمة الجنائية المطلقة لوزير الخارجية دولة ذات سيادة ، استنادا الى الفقرة الثانية من المادة " احدى و أربعين " من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في" 18 ابريل 1961 م " [3]

ان المحكمة لم تقم الا بإقرار حقيقة قانونية و هي هيمنة مبدا الارادية و المساواة في السيادة بين الدول ، و ذلك لان الاختصاص الدولي الجنائي يمر لاجل تحقيقه عبر إرادة الدول ، بينما الاختصاص

[1] لأمم المتحدة ،تقرير محكمة العدل الدولية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية الدورة (56) .

[2] الأمم المتحدة ، تقرير محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق .

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة السادسة و الخمسون ، ص65 .

العالمي الذي حاولت بلجيكا تطبيقه يعني فرض إرادة دولة ما للعقوبة علـــى إرادة دولـــة أخـــرى ، و خاصة ان الامر يتعلق بالأشخاص المشمولين بحماية دولية و الممثلين الرسميين لدولهم .

و مع ان بعض قضاة محكمة العدل الدولية وافقوا على النتائج التي توصلت اليهـــا محكمـــة العـــدل الدولية، الا انهم ينتقدون توسيعها لنطاق الحصانات وتطبيقها لنطاق المسؤولية الجنائية ، حيث اعتبـــر القضاة " هينغز و كويجمانز و بوجنتال " في رايهم المستقل المشترك ان " نطاق الحصـــانات التـــي اعطتها المحكمة الى وزراء الخارجية أوسع من اللازم ، كما انهم اعتبروا ان الحدود التي وضـــعتها للمسؤولية الشخصية لهؤلاء المسؤولين و الأماكن التي يمكن ان يحاكموا فيها اضيق من اللازم و من رايهم ان الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي تشكل مسؤولية شخصية لكبار المسؤولين في الدولة و لأغراض الحصانات يجب تفسير الأفعال الرسمية تفسيرا ضيقا . [1]

و يرى البعض فيما يتعلق بمبدا حصانة رؤساء الدول الأجنبية و غيرهم من كبـــار المســـؤولين ، ان الاخذ بالحصانة المطلقة دون التمييز بين الاعمال الرسمية و الشخصية التي كرسها القانون العرفي و القانون

الدبلوماسي ، يمكن ان يضع عقبة قانونية أخرى ستواجه بها المحاكم الوطنية و شـــبه الدوليـــة عنـــد مقاضاة من يتحملون المسؤولية الأكبر عن جرائم . [2]

[1] الراي المستقل المشترك للقضاة ، هينغز و كويجمانز و بويرجنتال ، مؤجز احكام محكمة العدل الدولية ، ص 234 .

[2] سمير شوقي ، **محكمة العدل الدولية ، و القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2006 ، ص 142 .

الخـــاتمـــــة

الخاتمة :

في نهاية عرضنا لموضوع الحصانات الدبلوماسية اثناء النزاعات المسلحة الدولية و المنصوص عليه في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و من خلال اتباعنا لخطوات و منهجية البحث العلمي ، يبدو في البداية ان الموضوع ضيق و متخصص حيث يتعلق بشكل كبير بفئة معينة و خاصة من الأشخاص المحددين الا و هم المبعوثون الدبلوماسيون و قد اولت الدول للبعثات الدبلوماسية مركزا خاصا اذا ميزتها بحماية كاملة حتى تقوم بدورها بشكل هادئ بعيدا عن كل الضغوط و منه تمتع البعثة الدبلوماسية بعنصريها المادي و البشري بحصانات و امتيازات تجعلها بمنئى عن كل اعتداء او تدخل على اعتبار ان البعثة الدبلوماسية هي صوت الدولة المعتمدة و هذا الواقع نجده وقت السلم حيث صادقت الدول على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

أما في وقت الحرب فاذا سلمنا بقطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قيام حرب بين بلدين يتبدلان التمثيل الدبلوماسي فيجب على الدول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و اعتبار المبعوثين الدبلوماسيين من ضمن المدنيين الذين اقرت لهم اتفاقية جنيف الرابعة 1949 م حماية خاصة بان لا يكونوا أهدافا للضغط على الدولة العدو ، و لكفل الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية وضعت اليات لذلك ، و هي إقامة المسؤولية الدولية عن انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي و البعثات الدبلوماسية اثناء الحرب ذات معايير مزدوجة ما بين قواعد القانون الدولي العام و قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يندرجون فيه ضمن مفهوم " المدنيين " ، فمن ثم تنسب لهم الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في زمن الحرب .

و في إطار الإجابة عن الإشكالية التي إستهلنا بها موضوعنا يمكننا القول الان ان التمتع الدبلوماسي او البعثة الدبلوماسية و الحصانات المقررة لهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م، سيكون من الاستحالة التمتع بها في حالة نشوب نزاع مسلح سواء كان داخليا او دوليا و هذا يعني ضمنيا عدم إمكانية تمتع هؤلاء الدبلوماسيين او مقراتهم بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لكن بدرجات مختلفة بحيث اذا كان قد حدث النزاع بين الدولتين (الوافدة و المستقبلة) ، في كثير من الحالات تقوم بعض الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية ، اما في حالة عدم وجود علاقة للنزاع بالدولتين يمكن ان يكون لها تأثيرات على البعثات الدبلوماسية كالمدنيين الاخرين .

لقد حاولنا خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية و ما تثيره من تساؤلات و التي تمكنا من خلالها من التوصل الى مجموعة من النتائج و الاقتراحات و التي نبرزها كالأتي :

الخاتمة :

أولا : نتائج الدراسة :

1_ النزاعات المسلحة هو إستخدام القوات المسلحة بين اشخاص القانون الدولي لفصل نزاعاتهم .

2 _ إن النزاعات المسلحة مصنفة حسب القانون الدولي أساسا الى نزاعات دولية مسلحة و أخرى غير دولية(داخلية).

3_ لا تمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية لشخص المبعوث الدبلوماسي و انما لصفته الوظيفية ، تسهيلا لاداء مهمات تلك الوظيفة ذات لطابع الخصوصية .

4 _ يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون إبان النزاعات المسلحة الدولية بحماية تنبثق جذورها من قواعد القانون الدولي ، و القانون الدولي الإنساني كونهم مدنيين ، و ان التدابير التي نصت عليها كلها من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ، و إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م و البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ، كفيلة بتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين و مقراتهم.

5 _ يترتب على نشوب النزاعات الدولية المسلحة الدولية قطع العلاقات الدبلوماسية و سحب التمثيل الدبلوماسي بين الدول المتحاربة .

6 _ إن قطع العلاقات الدبلوماسية عبارة عن قرار تتخذه دولة ما بانها اعمال بعثتها الدبلوماسية لدى الدول نتيجة لأسباب متغايرة و متعددة بإرادتها المنفردة و يرجع أساسا الي وجود منازعات بينهما .

7 _ عممت نظرية التعويض الدولي اليوم على جميع مجالات التعامل الدولي بعدما كانت تقتصر على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و إنتهاكات حقوق الإنسان .

ثانيا : الإقتراحات :

1 _ ضرورة إعادة النظر في احكام اتفاقية فينا فيما يتعلق بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين ، و حتى لا ينتهي المبعوث بدون محاكمة .

2 _ إنشاء تشريع دولي يؤكد على إستمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصـــانات و الإمتيـــازات الدبلوماسية أثناء سفره برا و عبوره إقليم دولة أخرى قاصدا أي دولة.

3_ إيلاء العناية اللازمة لاليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، من خلال حث الدول كافـــة علـــى احترام و فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و كذلك التعريف به و العمل على نشر قواعده.

4 _ إثارة مسألة الدول التي يثبت تقصير سلطاتها المختصة في تسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب و افراد اسرهم اثناء النزاعات المسلحة ، و تخل بواجب اتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بحماية البعثات الدبلوماسية .

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر :

المصادر الخارجية :

1_ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 افريل 1961 و انضمت اليها الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي رقم 74/64 المؤرخ في 2 مارس 1964 .

2_اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، الطبعة السابعة ، جنيف 2002 ,

3_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللحقان البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف الأربعة ، الطبعة الرابعة ، جنيف ، 1997 .

4_ اتفاقية لوكارنو للتسوية الوضع الإقليمي المؤرخة 1 سبتمبر 1925 سويسرا ، 2010 .

5_ ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

6_ المحكمة الجنائية الدولية ، انشأ اللجنة بموجب اتفاقية دولية من خلال اعتماد على نظامها الأساسي في مؤتمر دبلوماسي متعدد الأطراف ، إيطاليا ، روما ، 1996 .

7_ تقرير محكمة العدل الدولية ، الجمعية العامة حول انتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، الدورة 56 و الدورة 65 ,

8_ محكمة العدول الدولية ، موجز عن الراي المستقل المشترك " هينغر و كويجمانز و بودرجنتال .

الكتب :

9_ أحمد أبو الوفاء ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

10_ أشرف عرفان أبو حجازة ، **الوسيط في قانون التنظيم الدولي** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007.

11_ السيد أبو عطية ، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، مؤسسة الثقافة ، القاهرة ، 2010

12_ جمال عبد المفتاح عثمان ، المسؤولية الدولية " دراسة مقارنة ، دار الكتاب القانوني للفكر ، مصر ، 2009.

13_ رضا هميسي ، **المسؤولية الدولية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الجزائر ، 1999 .

14_ زايد عبد الله مصباح ، **الدبلوماسية** ، دار الرواد للنشر ، طرابلس ، 1999.

15_ سامح عبد القوي السيد ، **التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 .

16_ سعيد حمودة منتصر ، **حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 .

17_ سعيد حمودة منتصر ، **قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

18_ سعيد سالم جويلي ، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

19_ سهيل حسن الفتلاوي ، **القانون الدبلوماسي** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

20_ سهيل حسن الفتلاوي / عماد محمد ربيع ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .

21_ عاطف فهد المغاريز ،**الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2009 .

22__ عبد العزيز بن قاصر بن عبد الرحمان العبيكان ، **الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي** ، شركة عبيكان للنشر و التوزيع ، الرياض ، 2007 .

23_ علاء الدين أبو عامر ، **الوظيفة الدبلوماسية** ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 .

قائمة المصادر و المراجع:

24_ علي إبراهيم ، **العلاقات الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

25_ علي صادق أبو هيف ، **القانون الدبلوماسي** ، منشأة المعارف للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 1970 .

26_ علي صادق أبو هيف ، **القانون الدولي العام** ، منشاة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1995 .

27_ فؤاد شباط ، **الدبلوماسة** ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، 1990 .

28_ محمد إبراهيم القناني ، **القانون الدولي العام** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2003 .

29_ محمد السعيد الدقاق مصطفى حسين ، **القانون الدولي العام** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 .

30 _ محمد بشير الشافعي ، **القانون الدولي في السلم و الحرب** ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، 2001.

31_ محمد بوسلطان ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 1993 .

32_ محمد حازم عتلم ، **قانون النزاعات المسلحة الدولية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002 .

33_ محمد حافظ غانم ، **المسؤولية الدولية** ، دار الحرب ، القاهرة ، 1962 ,

34_ محمد سعادي ، **القانون الدولي العام** ، دار كوميت للنشر و التوزيع ، مصر ، 2019 .

35_ محمد سرحان عبد العزيز ، **الغزو العراقي للكويت** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .

36_ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003.

37_ مصطفى أحمد أبو الخير ،**أزمات السودان الداخيلة و القانون الدولي المعاصر** ،ايتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، 2006 .

قائمة المصادر و المراجع:

38_ لخضر زازا ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد قانون الدولي العام** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 .

39_ هاني الرضا ، **العلاقات الدبلوماسية و القنصلية** ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2006 .

40_ وليد بيطار ،**القانون الدولي العام** ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2008 .

41_ يوسف رشاد ، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسلامية** ، دار الفرقان ، عمان ، 1984 .

مراجع باللغة الأجنبية :

42 Jimenez de arechage (E) « laresponsabilite-internationale des etets » das d.i. bedjaui (r.6)paris.pedone t.I 1991.

الرسائل الجامعية :

43_ إبراهيم بن محي الدين ، **دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الامن و السلم الدوليين (دراسة قانونية تطبيقية)** ، تخصص حقوق الانسان ، جامعة محمد بن احمد ، وهران ، 2017/2016 .

44_ إبراهيم جبار شلال حبيب معن ، **الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية و الاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا** ،مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2012 .

45_ خالد سلمان جواد ، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2005 .

46_ سامية حاطي ، **النزاعات المسلحة و اثرها على الحصانات الدبلوماسية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ال ماجستير ، جامعة الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 .

47_ سمير شوقي ، **محكمة العدل الدولية و القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2006 .

48_ شادية رحاب ، **الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية و تطبيقية)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 .

49_ نور حسين نايف ، **الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ن تخصص قانون دولي ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2020 .

المجالات :

50_ عبد الله الاشعل ، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران امام محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجلد السادس و الثلاثون ، 1980 .

51_ محمد امين الميداني ،اسهام اول قاضي سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010.

52_ سمية غضبان ، " سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة او التحفيظية " ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 / 2011م جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر ، 2018 .

53_ محمد رقاب ، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية ، مجلة القانون و التنمية المحلية رقم 12/15/ 2012 .

54_ مجلة الإدارية ، الجامعة اللبنانية و كلية القيادة و الأركان ، الطبعة الثالثة ، 2007 .

55_ سالم محمد سالم ، محمد لمين صديقي ، " قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء احكام القانون الدولي " مجلة القانون و التنمية المحلية رقم 16 .

56_ فتيحة باية ، التعويض في القانون الدولي العام ، المجلة الافريقية للعلوم القانونية و السياسية، رقم 2019/07/21 .

قائمة المصادر و المراجع:

البحوث و المحاضرات :

57 _ أحمد مناد ، **محاضرات القيت حول النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني** ، المركز الجامعي، ، تيسمسيلت ، التاريخ لا يوجد .

58_ مدوني ، **محاضرات حول القانون الدبلوماسي** ، كلية الحقوق ، بسكرة ، 2021 .

59_ عادل احمد طاني و اخرون ، **اثار المسؤولية الدولية بين التزمات الدولة و حقوق الدولة المضرورة** ، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق ، البحرين ، 2005 .

المواقع :

.com. wikipdea . www

الملخص

تلجأ الدول إلى توسيع العلاقات مع بعضها البعض أو مع المنظمات الدولية و ذلك مـــن أجل بث روح التعاون فيما بينهما و بما يتلائم مع مصالحها السياسية و الاقتصـــادية بغيـــة توطيد العلاقات و إستقرارها بشكل يخدم عجلة التطور التي تتلائم مع روح العصر، و يمكن القول بأن الدبلوماسية ولدت من حاجة المجتمع الدولي و الشعوب التي لم تستطع أن تعـــيش بمعزل عن بعضها البعض ، لذلك إتفقت الدول على تحديد النظام القانوني لتنظيم علاقـــاتهم الدبلوماسية التي جسدتها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .

الكلمات المفتاحية :

1 – الحصانة الدبلوماسية / 2 – النزاع / 3 – الحرب / 4 – التوتر /

5– البعثات الدبلوماسية / 6 – العلاقات الدبلوماسية / 7 – الحماية الدبلوماسية .

Abstract

States attempt to develop and expanding and breading relation between themselves on one hand and with intemational organization on the other hand for Creating a soul of support and cooperation for the sake of their mutual benefits in politics and economy .

For tighting their relations and fixing them in away thatwill Serve their views will support their views also it fits with the ages sow and time we can say that diplomat or diplomacy came to exist because of the necessty of international societies and nations because they cannot live in a closed circuit and with having no diplomatical relations between themselves .

So the nation engaged on indicating a legal system for arranging diplomatical relation wind will be observed in the Vienna contract for diplomatical relations in 1961

Key words :

1 – diplomatic immunity / 2- Conflict / 3 – War / 4 – Tension

5– diplomatic Missions / 6 – Diplomatic Relations / 7 – Diplomatic Protection.